

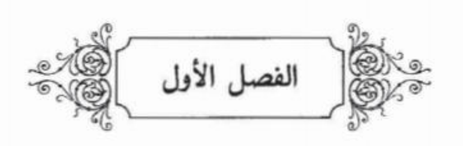
المقصد الرابع

أحكام الأسرة



الكتاب الأول

النكــاح



الفصل الأول

أحكام النكاح

١ ـ باب: الترغيب في النكاح

٥٠٥٢ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا أَتَزَوَّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي). [١٣٥٣٤]

٥٠٥٣ ـ [ق] عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). [٣٥٩٢]

٥٠٥٤ ـ [خ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَقِيَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: تَزَوَّجْ، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاءً. [٢٠٤٨]

٥٠٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (ثَلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعْفِفُ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ). [٧٤١٦]

* إسناده قوي. (ت ن جه).

٥٠٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ). [١٢٢٩٣]

* صحيح لغيره. (ن)

٥٠٥٧ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْراً، لَا بَلِ النِّسَاءُ. [٢٠٣١٢]

• حسن لغيره.

٥٠٥٨ ـ عَنْ رَبِيعَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لِي: (يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَزَوَّجُ؟) قَالَ: قُلْتُ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِي الثَّانِيَةَ: (يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَزَوَّجُ؟) فَقُلْتُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ: وَالله لَرَسُولُ الله ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي، وَالله لَئِنْ قَالَ: تَزَوَّجْ لأَقُولَنَّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ.

قَالَ: فَقَالَ: (يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَزَوَّجُ؟) فَقُلْتُ: بَلَى مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: (انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلَانٍ) حَيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاخٍ ـ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ (فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ) لامْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ، فَقَالُوا: مَرْحَباً بِرَسُولِ الله، وَبِرَسُولِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالله لَا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا بِحَاجَتِهِ فَزَوَّجُونِي وَأَلْطَفُونِي، وَمَا سَأَلُونِي الْبَيِّنَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حَزِيناً، فَقَالَ لِي: (مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَيْتُ قَوْماً كِرَاماً فَزَوَّجُونِي، وَأَكْرَمُونِي وَأَلْطَفُونِي وَمَا سَأَلُونِي بَيِّنَةً، وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ، اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ)، قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ: هَذَا صَدَاقُهَا)، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا فَرَضُوهُ وَقَبِلُوهُ، وَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَزِيناً فَقَالَ: (يَا رَبِيعَةُ، مَا لَكَ حَزِينٌ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا رَأَيْتُ قَوْماً أَكْرَمَ مِنْهُمْ رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ وَأَحْسَنُوا وَقَالُوا كَثِيراً طَيِّباً، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُولِمُ، قَالَ: (يَا بُرَيْدَةُ، اجْمَعُوا لَهُ شَاةً)، قَالَ: فَجَمَعُوا لِي كَبْشاً عَظِيماً سَمِيناً، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْ لَهَا: فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ)، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ آصُعٍ شَعِيرٍ لَا وَالله إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ، خُذْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: (اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزاً)، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَذَهَبْتُ بِالْكَبْشِ، وَمَعِي أُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَقَالَ: لِيُصْبِحْ هَذَا

عِنْدَكُمْ خُبْزاً، وَهَذَا طَبِيخاً، فَقَالُوا: أَمَّا الْخُبْزُ فَسَنَكْفِيكُمُوهُ وَأَمَّا الْكَبْشُ فَاكْفُونَا أَنْتُمْ، فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَذَبَحْنَاهُ وَسَلَخْنَاهُ، وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ، وَلَحْمٌ فَأَوْلَمْتُ، وَدَعَوْتُ رَسُولَ الله ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَانِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْضاً، وَأَعْطَى أَبَا بَكْرٍ أَرْضاً، وَجَاءَتِ الدُّنْيَا فَاخْتَلَفْنَا فِي عِذْقِ نَخْلَةٍ، فَقُلْتُ أَنَا: هِيَ فِي حَدِّي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ فِي حَدِّي، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهَهَا وَنَدِمَ، فَقَالَ لِي: يَا رَبِيعَةُ رُدَّ عَلَيَّ مِثْلَهَا حَتَّى تَكُونَ قِصَاصاً، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَتَقُولَنَّ أَوْ لأَسْتَعْدِيَنَّ عَلَيْكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: وَرَفَضَ الأَرْضَ وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَانْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَقَالُوا لِي: رَحِمَ الله أَبَا بَكْرٍ، فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ، فَقُلْتُ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، هَذَا ثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَهَذَا ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِيَّاكُمْ لَا يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ فَيَغْضَبَ فَيَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَيَغْضَبَ لِغَضَبِهِ، فَيَغْضَبَ الله ﷻ لِغَضَبِهِمَا فَيُهْلِكَ رَبِيعَةَ، قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: ارْجِعُوا، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَتَبِعْتُهُ وَحْدِي، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَقَالَ: (يَا رَبِيعَةُ، مَا لَكَ وَلِلصِّدِّيقِ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَانَ كَذَا كَانَ كَذَا، قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهَهَا فَقَالَ لِي: قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصاً فَأَبَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَجَلْ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ: غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ)، فَقُلْتُ: غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَهُوَ يَبْكِي. [١٦٥٧٧]

• إسناده ضعيف جداً على نكارة فيه.

٥٠٥٩ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوب: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ، وَالْحِنَّاءُ). [٢٣٥٨١]

* إسناده ضعيف. (ت)

٢ ـ باب: كراهة التبتل والخصاء

٥٠٦٠ ـ [ق] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا. [١٥١٤]

٥٠٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. [٢٤٩٤٣]

* حديث صحيح. (ن مي)

٥٠٦٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. [٢٠١٩٢]

* صحيح لغيره. (ت ن جه)

٥٠٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: (يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا، قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: (يَا عُثْمَانُ، أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي؟) قَالَ: فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: (فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي،

وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ الله يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ). [٢٦٣٠٨]

* إسناده حسن. (د)

٥٠٦٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي فِي الْخِصَاءِ؟ فَقَالَ: (صُمْ، وَسَلِ الله مِنْ فَضْلِهِ). [١٥٠٣٦]

• صحيح لغيره.

٥٠٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ). [٦٦١٢]

• صحيح لغيره دون ذكر القيام.

٥٠٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ، وَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ، أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: (يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا). [٢٤٧٥٣]

• حديث صحيح لغيره.

□ وفي رواية: قَالَ: (يَا عُثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ، فَوَالله إِنِّي أَخْشَاكُمْ لله، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ). [٢٥٨٩٣]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

٥٠٦٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَكَّافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (وَلَا جَارِيَةٍ؟) قَالَ: وَلَا جَارِيَةَ. قَالَ: (وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟) قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ. قَالَ: (أَنْتَ إِذاً مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ: إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّؤُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ، وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ). فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ الله بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَ مِئَةِ عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِالله الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ الله بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ تَزَوَّجْ، وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ) قَالَ: زَوِّجْنِي يَا رَسُولَ الله. قَالَ: (قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ). [٢١٤٥٠]

• إسناده ضعيف.

٥٠٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لَا صَرُورَةَ[1] فِي الإِسْلَامِ). [٢٨٤٤]

* إسناده ضعيف. (د)

٥٠٦٨ ـ (١) (الصرورة): الذي لم يحج قط، والذي انقطع عن النساء كالرهبان.

٣ ـ باب: (فاظفر بذات الدين)

٥٠٦٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ). [٩٥٢١]

٥٠٧٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ). [١١٧٦٥]

• صحيح لغيره.

٥٠٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ لِثَلَاثٍ: لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ). [٢٥١٩١]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

٤ ـ باب: خير المتاع المرأة الصالحة

٥٠٧٢ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ). [٦٥٦٧]

٥٠٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ). [٧٤٢١]

* إسناده قوي. (ن)

٥٠٧٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ). [١٤٤٥]

● صحيح وإسناده ضعيف.

٥ ـ باب: الكفاءة في الدين

٥٠٧٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ). [٢٢٩٩٠]

* إسناده قوي. (ن)

٦ ـ باب: ما يحل من النساء وما يحرم

٥٠٧٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [٩٢٠٣]

٥٠٧٧ ـ [خ] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا). [١٤٦٣٣]

٥٠٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. [٣٥٣٠]

* حديث صحيح. (ت)

٥٠٧٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا عَلَى خَالَتِهَا). [٥٧٧]

● حسن لغيره.

٥٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ خَالَةِ أَبِيهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أُمِّهَا، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمِّهَا، فَقَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

فَنَرَى خَالَةَ أُمِّهَا، أَوْ عَمَّةَ أُمِّهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [٩٨٣٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٠٨١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ: أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ. [١٨٥٥٧]

* إسناده ضعيف. (د ت ن جه مي)

٥٠٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ. [١٨٧٨]

* إسناده ضعيف. (د)

[وانظر في الموضوع: ٨٤٤٨]

٧ ـ باب: تحريم نكاح الشغار

٥٠٨٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يُزَوِّجُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ، وَيُزَوِّجُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ وَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ، بِغَيْرِ صَدَاقٍ. [٤٦٩٢]

□ وزاد في رواية: لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ. [٥٦٥٤]

٥٠٨٤ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. [١٤٤٤٣]

٥٠٨٥ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. [٧٨٤٣]

٥٠٨٦ ـ عَنِ ابْنِ هُرْمُز الأَعْرَج: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقاً، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ـ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ـ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ. [١٦٨٥٦]

* إسناده حسن. (د)

٥٠٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ). [١٢٦٨٦]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (جه)

٨ ـ باب: نكاح المحرم

٥٠٨٨ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالاً بِسَرِفَ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. [٣٣٨٤]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ. [٢٤٤١]

٥٠٨٩ ـ [م] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ). [٤٦٢]

٥٠٩٠ ـ [م] عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ حَلَالٌ بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ. [٢٦٨١٥]

٥٠٩١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً وَبَنَى بِهَا، حَلَالاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. [٢٧١٩٧]

* حديث حسن. (ت مي)

٩ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة

٥٠٩٢ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْهُ، ثُمَّ رُخِّصَ لَنَا بَعْدُ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة]. [٣٩٨٦]

٥٠٩٣ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ فَنَادَى: (إِنَّ رَسُولَ الله قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا)؛ يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ. [١٦٥٣٤]

□ وفي رواية: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. [١٦٥٥٢]

□ وفي رواية: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ أَخِيراً؛ يَعْنِي: النِّسَاءَ. [١٤٢٦٨]

□ وفي رواية: تَمَتَّعْنَا مُتْعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ، فَنَهَانَا عُمَرُ عَنْهُمَا، فَانْتَهَيْنَا. [١٤٨٣٤]

٥٠٩٤ ـ [م] عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَقَمْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمُتْعَةِ، قَالَ: وَخَرَجْتُ أَنَا، وَابْنُ عَمٍّ لِي فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ـ أَوْ قَالَ: فِي أَعْلَى مَكَّةَ ـ فَلَقِيتْنَا فَتَاةٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؛ كَأَنَّهَا الْبَكْرَةُ الْعَنَطْنَطَةُ، قَالَ: وَأَنَا قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، وَعَلَيَّ بُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، وَعَلَى ابْنِ عَمِّي بُرْدٌ خَلَقٌ قَالَ: فَقُلْنَا لَهَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ بُرْدِي هَذَا جَدِيدٌ غَضٌّ، وَبُرْدَ ابْنِ عَمِّي هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ، قَالَتْ: بُرْدُ ابْنِ عَمِّكَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَاسْتَمْتَعَ مِنْهَا فَلَمْ نَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ الله ﷺ. [١٥٣٤٦]

٥٠٩٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالثَّوْبِ. [١١١٦٥]

• صحيح لغيره ولكنه منسوخ.

٥٠٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعْمٍ أَوْ نُعَيْمٍ الأَعْرَجِيِّ ـ شَكَّ أَبُو الْوَلِيدِ ـ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: وَالله مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ زَانِينَ وَلَا مُسَافِحِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَالله لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَكَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ). [٥٦٩٤]

• صحيح لغيره وإسناد ضعيف.

١٠ ـ باب: لا يخطب على خطبة أخيه

٥٠٩٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْتَامُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ الله لَهَا). [١٠٣٤٦]

٥٠٩٨ ـ [ق] عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَدَعَهَا الَّذِي خَطَبَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ. [٦٠٣٦]

□ وفي رواية: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ. [٦٠٣٤]

٥٠٩٩ ـ [م] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ). [١٧٣٢٨]

٥١٠٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِهِ. [٢٠١١٥]

• صحيح لغيره.

١١ ـ باب: النظر إلى المخطوبة

٥١٠١ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً ـ يَعْنِي: مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً). [٧٩٧٩]

٥١٠٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: (اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ؛ كَأَنَّهَا عَظَّمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا: فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. [١٨١٣٧]

* رجاله ثقات. (ت ن جه مي)

٥١٠٣ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ).

قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَخْتَبِئُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا. [١٤٥٨٦]

* حسن. (د)

٥١٠٤ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: (شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا). [١٣٤٢٤]

• حديث حسن.

٥١٠٥ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ حُمَيْدَةَ، الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ). [٢٣٦٠٢]

• إسناده صحيح.

٥١٠٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ امْرَأَةً بِبَصَرِهِ، فَقُلْتُ: تَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَلْقَى الله ﷻ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً لامْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا). [١٦٠٢٨]

* إسناده ضعيف. (جه)

١٢ ـ باب: الرجل يعرض ابنته على الرجل الصالح

٥١٠٧ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ ـ أَوْ حُذَيْفَةَ شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَلَقِيَنِي فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا. [٧٤]

١٣ ـ باب: المرأة تعرض نفسها على الرجل الصالح

٥١٠٨ ـ [خ] عَنْ أَنَس: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: (هِيَ

خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا). [١٣٨٣٥]

١٤ ـ باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٥١٠٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ). [٧٤٠٤]

□ وفي رواية: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا). [٧٥٢٧]

٥١١٠ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ) قَالَ: قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: (سُكَاتُهَا إِذْنُهَا). [٢٤١٨٥]

٥١١١ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا). [١٨٨٨]

٥١١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنْ رَضِيَتْ فَلَهَا رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا)؛ **يَعْنِي: الْيَتِيمَةَ.** [٨٩٨٨]

* إسناده حسن. (د ت ن)

٥١١٣ ـ عَنْ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا). [١٧٧٢٢]

□ وزاد في رواية: (أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ)... الحديث. [١٧٧٢٤]

* صحيح لغيره. (جه)

٥١١٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ الله: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ـ يَعْنِي: إِلَى أُمِّهَا ـ فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا) قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَالله مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ. [٦١٣٦]

• إسناده حسن.

٥١١٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ). [١٩٥١٦]

• صحيح لغيره.

٥١١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ، جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ: (إِنَّ فُلَاناً يَذْكُرُ فُلَانَةَ)، يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتْ السِّتْرَ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا. [٢٤٤٩٤]

• إسناده ضعيف.

٥١١٦م ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خِذَاماً أَبَا وَدِيعَةَ، أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلاً، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أُنْكِحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ،

فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَالَ: (لَا تُكْرِهُوهُنَّ)، قَالَ: فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الأَنْصارِيَّ، وَكَانَتْ ثَيِّباً. [٣٤٤٠]

□ وفي رواية نَحْوَهُ، وَزَادَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ تُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ، فَلَا يَتِمَّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى) ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي خِلَافَتِهِمَا، فَمَنَعَاهَا كِلَاهُمَا. [٣٤٤١]

• إسناده ضعيف.

١٥ ـ باب: إذا زوَّج ابنته كارهةً فالنِّكاح مردودٌ

٥١١٧ ـ [خ] عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: كَانَتْ خُنَاسُ بِنْتُ خِذَامٍ عِنْدَ رَجُلٍ، تَأَيَّمَتْ مِنْهُ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلاً مِنْ بَنِي عَوْفٍ، وَحَطَّتْ هِيَ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ، فَأَبَى أَبُوهَا إِلَّا أَنْ يُلْزِمَهَا الْعَوْفِيَّ، وَأَبَتْ هِيَ، حَتَّى ارْتَفَعَ شَأْنُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (هِيَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا فَأَلْحِقْهَا بِهَوَاهَا)، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا السَّائِبِ. [٢٦٧٩١]

٥١١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [٢٤٦٩]

* إسناده على شرط البخاري. (د جه)

٥١١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. [٢٥٠٤٣]

* حديث صحيح. (ن)

١٦ ـ باب: الصَّداق

٥١٢٠ ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟) فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً). فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً. فَقَالَ: (الْتَمِسْ، وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ). فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟) قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). [٢٢٨٥٠]

٥١٢١ ـ [م] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. [٢٤٦٢٦]

٥١٢٢ ـ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: أَلا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، أَلا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله كَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْتَلَى بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ ـ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي

نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ[1]، قَالَ: وَكُنْتُ غُلاماً عَرَبِيّاً، مُوَلَّداً لَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ.

قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فُلانٌ شَهِيداً وَمَاتَ فُلانٌ شَهِيداً، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ). [٢٨٥]

* حديث صحيح. (د ت ن جه مي)

٥١٢٣ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ أَتَى النَّجَاشِيَّ فَمَاتَ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ. [٢٧٤٠٨]

* رجاله ثقات. (د ن)

٥١٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ، وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ مِئَةٍ. [٨٨٠٧]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

٥١٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ يُمْنِ

٥١٢٢ ـ (١) (علق القربة): حبل تعلق به؛ أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة.

الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا). [٢٤٤٧٨]

□ وفي رواية: (إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً). [٢٤٥٢٩]

● إسناده حسن.

٥١٢٦ ـ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقاً وَالله يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِالله، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ الله يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ادَّانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْناً، والله يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَغَرَّهُ بِالله، وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ الله ﷻ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ). [١٨٩٣٢]

* إسناده ضعيف. (جه)

٥١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَعِينُهُ فِي صَدَاقِهَا، فَقَالَ: (كَمْ أَصْدَقْتَ؟) قَالَ: قُلْتُ: مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ مِنْ وَادِيكُمْ هَذَا مَا زِدْتُمْ، مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ) قَالَ: فَمَكَثْتُ ثُمَّ دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَبَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا نَحْوَ نَجْدٍ، فَقَالَ: (اخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ لَعَلَّكَ أَنْ تُصِيبَ شَيْئاً فَأُنَفِّلَكَهُ).

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا الْحَاضِرَ مُمْسِينَ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، بَعَثَنَا أَمِيرُنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَأَحَطْنَا بِالْعَسْكَرِ، وَقَالَ: إِذَا كَبَّرْتُ وَحَمَلْتُ، فَكَبِّرُوا وَاحْمِلُوا، وَقَالَ: حِينَ بَعَثَنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ: لَا تَفْتَرِقَا، وَلأَسْأَلَنَّ وَاحِداً مِنْكُمَا عَنْ خَبَرِ صَاحِبِهِ فَلَا أَجِدُهُ عِنْدَهُ، وَلَا تُمْعِنُوا فِي الطَّلَبِ، قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَحْمِلَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الْحَاضِرِ صَرَخَ: يَا خَضْرَةُ، فَتَفَاءَلْتُ بِأَنَّا سَنُصِيبُ مِنْهُمْ خَضْرَةً،

قَالَ: فَلَمَّا أَعْتَمْنا، كَبَّرَ أَمِيرُنَا وَحَمَلَ، وَكَبَّرْنَا وَحَمَلْنَا، قَالَ: فَمَرَّ بِي رَجُلٌ فِي يَدِهِ السَّيْفُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ لِي صَاحِبِي: إِنَّ أَمِيرَنَا قَدْ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نُمْعِنَ فِي الطَّلَبِ فَارْجِعْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ إِلَّا أَنْ أَتَّبِعَهُ، قَالَ: وَاللهِ لَتَرْجِعَنَّ أَوْ لأَرْجِعَنَّ إِلَيْهِ، وَلأُخْبِرَنَّهُ أَنَّكَ أَبَيْتَ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَتَّبِعَنَّهُ، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُ، رَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ عَلَى جُرَيْدَاءِ مَتْنِهِ فَوَقَعَ، فَقَالَ: ادْنُ يَا مُسْلِمُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَلَمَّا رَآنِي لَا أَدْنُو إِلَيْهِ وَرَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَأَثْخَنْتُهُ رَمَانِي بِالسَّيْفِ فَأَخْطَأَنِي، وَأَخَذْتُ السَّيْفَ فَقَتَلْتُهُ بِهِ، وَاحْتَزَزْتُ بِهِ رَأْسَهُ، وَشَدَدْنَا فَأَخَذْنَا نَعماً كَثِيرَةً وَغَنَماً، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفْنَا.

قَالَ: فَأَصْبَحْتُ فَإِذَا بَعِيرِي مَقْطُورٌ بِهِ بَعِيرٌ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ شَابَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَلْتَفِتُ خَلْفَهَا فَتُكَبِّرُ، فَقُلْتُ لَهَا: إِلَى أَيْنَ تَلْتَفِتِينَ؟ قَالَتْ: إِلَى رَجُلٍ وَاللهِ إِنْ كَانَ حَيّاً خَالَطَكُمْ، قَالَ: قُلْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ صَاحِبِي الَّذِي قَتَلْتُ: قَدْ وَاللهِ قَتَلْتُهُ، وَهَذَا سَيْفُهُ، وَهُوَ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ الْبَعِيرِ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَغِمْدُ السَّيْفِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ بَعِيرِهَا، فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ لَهَا، قَالَتْ: فَدُونَكَ هَذَا الْغِمْدَ فَشِمْهُ فِيهِ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً، قَالَ: فَأَخَذْتُهُ فَشِمْتُهُ فِيهِ فَطَبَقَهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ بَكَتْ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي مِنْ ذَلِكَ النَّعَمِ الَّذِي قَدِمْنَا بِهِ. [٢٣٨٨٢]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: (كَمْ أَمْهَرْتَهَا؟) قَالَ: مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطحَانَ مَا زِدْتُمْ. [١٥٧٠٦]

٥١٢٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقاً مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَاماً، كَانَتْ لَهُ حَلَالاً). [١٤٨٢٤]

* إسناده ضعيف. (د)

٥١٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً، مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [١٥٦٩١]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

١٧ ـ باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٥١٣٠ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (بَارَكَ الله لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ). [١٣٣٧٠]

□ زاد في رواية: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ قسمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، بَعْدَ مَوْتِهِ مِئَةَ أَلْفِ دِينَارٍ. [١٢٦٨٥]

٥١٣١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ. [٩٢٦١]

٥١٣٢ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ). [٤٧٣٠]

□ وفي رواية: (مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ). [٥٢٦٣]

٥١٣٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً، يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَدَعَا رَسُولَ الله ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ

خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ؟ أَنْقَعَتْ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلَةِ فِي تَوْرٍ. [١٦٠٦٢]

٥١٣٤ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [٢٤٨٢١]

٥١٣٥ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ). [١٥٢١٩]

٥١٣٦ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ). [٢٣٤٦٦]

* إسناده حسن. (د)

٥١٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ). [٣٨٣٨]

• إسناده جيد.

٥١٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ. [١٣٢٠١]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥١٣٩ ـ عَنْ أَبِي الْغَادِيَة الْيَمَامِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَدَعَاهُمْ، فَمَا قَامَ إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَمْسَةٌ مَعَهُمْ، أَنَا أَحَدُهُمْ، فَذَهَبُوا فَأَكَلُوا، ثُمَّ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَغَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالله، يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ، إِنَّكُمْ لَعُصَاةٌ لأَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [٧٨٨٤]

• إسناده ضعيف.

٥١٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَيُّ شَيْءٍ فِيهِمَا؟ قَالَ: الْحَيْسُ. [١٣٨٠٥]

* حسن وإسناده ضعيف. (ط جه)

٥١٤٠م ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ؛ أَيْ: يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً، يُقَالُ لَهُ: زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». [٢٠٣٢٤]

* إسناده ضعيف. (د مي)

١٨ ـ باب: يرجع من الوليمة إذا رأى منكراً

٥١٤١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعُوا لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَإِذَا قِرَامٌ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: اتْبَعْهُ، فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟ فَتَبِعَهُ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي، أَوْ لَيْسَ لِنَبِيٍّ: أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً». [٢١٩٢٢]

* إسناده حسن. (د جه)

١٩ ـ باب: إعلان النكاح وإظهار اللهو فيه

٥١٤٢ ـ [خ] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِي، فَقَعَدَ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا، وَعِنْدِي

جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ، وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَتَا فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمَّا هَذَا، فَلَا تَقُولَاهُ). [٢٧٠٢١]

٥١٤٣ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ فِي حِجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجْتُهَا قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا، فَلَمْ يَسْمَعْ لَعِباً، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ كَذَا وَكَذَا). [٢٦٣١٣]

٥١٤٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ). [١٥٤٥١]

* إسناده حسن. (ت ن جه)

٥١٤٥ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَائِشَةَ: (أَهَدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيَّاكُمْ. فَإِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ). [١٥٢٠٩]

• حسن لغيره.

٥١٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَعْلِنُوا النِّكَاحَ). [١٦١٣٠]

• حسن لغيره.

٥١٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَيْرٍ، أَوْ عَمِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ، فَقَالَ: (هَلْ مِنْ لَهْوٍ؟). [١٦٦٢٦]

• مرفوعه صحيح لغيره.

٥١٤٨ ـ (ع) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ. [١٦٧١٢]

• إسناده مظلم.

٢٠ ـ باب: استحباب الزواج في شوال

٥١٤٩ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ فَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [٢٤٢٧٢]

٢١ ـ باب: الشروط في النكاح

٥١٥٠ ـ [ق] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ). [١٧٣٠٢]

٢٢ ـ باب: استشارة المرأة بزواج ابنتها

٥١٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَنَعَمْ إِذاً) قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا الله إِذاً، مَا وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيباً وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ، فَأَنْكِحُوهُ قَالَ: فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالَا: صَدَقْتِ. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ

فَقَدْ رَضِينَاهُ. قَالَ: (فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ). فَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ ثَيِّبٍ فِي الْمَدِينَةِ. [١٢٣٩٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر: ٤٤٨٩]

٥١٥٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ سَمَّاهُ صَالِحاً: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرَنَا عَلَيْهِمْ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الله إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَ: لِي يَتَامَى وَلَمْ أَكُنْ لأُتْرِبَ لَحْمِي، وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فُلَاناً، وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، خَطَبَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيماً فِي حَجْرِهِ، وَلَمْ يُؤَامِرْهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: (أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا؟) فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: (أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ) وَهِيَ بِكْرٌ، فَقَالَ صَالِحٌ: فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصْدِقُهَا ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا. [٥٧٢٠]

• حسن.

٥١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ، قَالَ:

فَزَوَّجَهَا الأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ). [٤٩٠٥]

* حديث حسن. (د)

٢٣ ـ باب: في الولي

٥١٥٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ). [١٩٥١٨]

* حديث صحيح. (د ت جه مي)

٥١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ). [٢٢٦٠، ٢٢٦١]

* حديث حسن. (جه)

٥١٥٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا). [١٧٣٤٩]

• إسناده ضعيف.

٥١٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ). [٢٤٣٧٢]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د ت جه مي)

٥١٥٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْكَحَ الْمَرْأَةَ الْوَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا). [٢٠٠٩٠]

* إسناده ضعيف. (د ت ن جه مي)

٢٤ ـ باب: خطبة النكاح

٥١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: (الْحَمْدُ لله، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب] ثُمَّ تَذْكُرُ حَاجَتَكَ). [٣٧٢٠]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د ت ن جه مي)

٥١٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ؛ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ). [٨٠١٨]

* إسناده قوي. (د ت)

□ وفي رواية: (كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ الله، فَهُوَ أَبْتَرُ، أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ). [٨٧١٢]

* ضعيف. (د جه)

٢٥ ـ باب: التهنئة بالزواج

٥١٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ،

قَالَ: (بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ). [٨٩٥٧]

* إسناده قوي رجاله رجال الصحيح. (د ت جه مي)

٥١٦٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ؟ قَالَ: قُولُوا: (بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ) إِنَّا كَذَلِكَ كُنَّا نُؤْمَرُ. [١٧٣٩]

* صحيح لغيره. (ن جه مي)

٢٦ ـ باب: ما يشترطه الولي من المهر

٥١٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ). [٢٤٩٠٩]

● حسن.

٥١٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ).

* حديث حسن. (د ن جه). [٦٧٠٩]

٢٧ ـ باب: من تزوَّج ولم يُسَمِّ صداقاً

٥١٦٥ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ،

وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى. [١٥٩٤٣]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ت ن جه مي)

٢٨ ـ باب: نكاح الولود

٥١٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٢٦١٣]

• صحيح لغيره.

٥١٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٦٥٩٨]

• صحيح لغيره.

٢٩ ـ باب: نكاح الزانية

٥١٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا؟ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ الله ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ [النور: ٣]. [٦٤٨٠]

* حسن وإسناده ضعيف. (د ت ن)

٥١٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ). [٨٣٠٠]

* إسناده حسن. (د)

٣٠ ـ باب: المحلل والمحلل له

٥١٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوَاشِمَةَ، وَالْمُتَوَشِّمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ. [٤٢٨٣]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (ت ن مي)

٥١٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [٨٢٨٧]

• إسناده حسن.

٣١ ـ باب: الزوجان يسلم أحدهما

٥١٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً. [١٨٧٦]

* إسناده حسن. (د ت جه)

٥١٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [٢٠٥٩]

* إسناده ضعيف. (د ت)

٥١٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتَ إِسْلَامِي. فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ، وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. [٢٩٧٢]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٥١٧٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [٦٩٣٨]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

٣٢ ـ باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع

٥١٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ: أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً). [٤٦٠٩]

□ وزاد في رواية: فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلاً، وَايْمُ اللهِ، لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. [٤٦٣١]

* حديث صحيح. (ت جه)

٣٣ ـ باب: الرجل يسلم وعنده أختان

٥١٧٧ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ: أَنَّ أَبَاهُ فَيْرُوزَ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ). [١٨٠٤٠]

* إسناده محتمل للتحسين. (د ت جه)

٣٤ ـ باب: الرجل يتزوج فيجد بها عيباً

٥١٧٨ ـ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخاً مِنَ الأَنْصَارِ، ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ

ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئاً. [١٦٠٣٢]

• إسناده ضعيف.

٣٥ ـ باب: ما جاء في كثرة الأهل

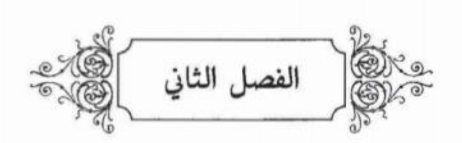
٥١٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَقُّرِ(١) فِي الأَهْلِ، وَالْمَالِ. [٤١٨٤]

□ زاد في رواية: وقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَهْلِينَ أَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْلٌ بِكَذَا، وَأَهْلٌ بِكَذَا؟. [٤١٨٥]

• إسناده ضعيف.

❋ ❋ ❋

٥١٧٩ ـ (١) المراد بالتبقر هنا: كثرة الولد.



العشرة بين الزوجين

١ ـ باب: العدل بين الزوجات

٥١٨٠ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ نِسَائِهِ شَيْءٌ، فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْضَهُنَّ عَنْ بَعْضٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: احْثُ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، وَاخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ(١) [١٢٠١٤]

٥١٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطاً أَوْ مَائِلاً) شَكَّ يَزِيدُ. [٧٩٣٦]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ت ن جه مي)

٥١٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ. قَالَ عَفَّانُ: وَيَقُولُ: (هَذِهِ قِسْمَتِي) ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ). [٢٥١١١]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت ن جه مي)

٥١٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ

٥١٨٠ ـ (١) الحديث عند مسلم وفيه بيان أمر القسم بين الزوجات، وهو قوله: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع. الحديث [١٤٦٢].

عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ أَكْلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ. [١٢٢٦٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢ ـ باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

٥١٨٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ). [٩٩٨٦]

٥١٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ: (لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ)، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ: (لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: بِأَنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: (فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ). [١١٧٥٩]

* إسناده صحيح. (د جه مي)

٣ ـ باب: حق الزوجة من المبيت

٥١٨٦ ـ [م] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ

عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، وَإِنْ شِئْتِ، سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي). [٢٦٥٠٤]

٥١٨٧ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَكَانَتْ ثَيِّباً. [١١٩٥٢]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د)

٥١٨٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). [٦٦٦٥]

• إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: المرأة تهب يومها لضرتها

٥١٨٩ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِي، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِي بِيَوْمِهَا مَعَ نِسَائِهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي. [٢٤٣٩٥]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ. [٢٤٨٥٩]

٥١٩٠ ـ [ق] عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلا تُزَعْزِعُوهَا، وَلا تُزَلْزِلُوهَا، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةٌ، لَمْ يَكُنْ لِيَقْسِمَ لَهَا قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ. [٢٠٤٤]

٥١٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، أَرْضِي عَنِّي رَسُولَ الله ﷺ، وَلَكِ يَوْمِي، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، فَقَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِلَيْكِ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ) قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا. [٢٤٦٤٠]

* إسناده ضعيف. (جه)

٥ ـ باب: غيرة الضرائر وافتخار بعضهن على بعض

٥١٩٢ ـ [ق] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي عَلَيَّ ضَرَّةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ: أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ؛ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ). [٢٦٩٢١]

٥١٩٣ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ـ أَظُنُّهَا عَائِشَةَ ـ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَتِ الأُخْرَى بِيَدِ الْخَادِمِ، فَكُسِرَتِ الْقَصْعَةُ بِنِصْفَيْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: (غَارَتْ أُمُّكُمْ)، قَالَ: وَأَخَذَ الْكَسْرَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، ثُمَّ قَالَ: (كُلُوا) فَأَكَلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ، وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ إِلَى الرَّسُولِ قَصْعَةً أُخْرَى، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ مَكَانَهَا. [١٢٠٢٧]

٥١٩٤ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ لِي زَوْجاً وَلِي ضَرَّةً، وَإِنِّي أَتَشَبَّعُ مِنْ زَوْجِي، أَقُولُ

أَعْطَانِي كَذَا، وَكَسَانِي كَذَا، وَهُوَ كَذِبٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ). [٢٥٣٤٠]

٥١٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا كَفَّارَتُهُ؟ فَقَالَ: (إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ). [٢٥١٥٥]

* إسناده حسن. (د ن)

٥١٩٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم]؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ ذَاكَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَاماً، فَقُلْتُ لِجَارِيَتِي: اذْهَبِي، فَإِنْ جَاءَتْ هِيَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَتْهُ قَبْلُ، فَاطْرَحِي الطَّعَامَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ بِالطَّعَامِ، قَالَتْ: فَأَلْقَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَوَقَعَتِ الْقَصْعَةُ، فَانْكَسَرَتْ، وَكَانَ نِطْعاً، قَالَتْ: فَجَمَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: (اقْتَصُّوا، أَوْ اقْتَصِّي ـ شَكَّ أَسْوَدُ ـ ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكِ)، فَمَا قَالَ شَيْئاً. [٢٤٨٠٠]

* إسناده ضعيف. (جه)

٦ ـ باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

٥١٩٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَسْتَقِيمُ لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنَّمَا هِيَ كَالضِّلَعِ: إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَتْرُكْهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ). [٩٧٩٥]

٥١٩٨ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي كَثِيراً مِنَ الْكَلَامِ

وَالِانْبِسَاطِ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ تَكَلَّمْنَا. [٥٢٨٤]

٥١٩٩ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ). [٨٣٦٣]

٥٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً، أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ). [٧٤٠٢]

* حديث صحيح. (د ت مي)

٥٢٠١ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ).

قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَسَقَيْتُهَا، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

• صحيح بشواهده. [١٧١٥٥]

٥٢٠٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا). [٢٠٠٩٣]

• حديث صحيح.

٥٢٠٣ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ الرِّيَاحِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: هُوَ ذَاكَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ. فَجَاءَ يَقُودُ أَوْ يَسُوقُ بَعِيرَيْنِ قَاطِراً أَحَدَهُمَا فِي عَجُزِ صَاحِبِهِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ، فَوَضَعَ الْقِرْبَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ قَالَ: لله أَبُوكَ، وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرْجُو

فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّ لِي تَوْبَةً وَمَخْرَجاً، وَكُنْتُ أَخْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي، فَقَالَ: أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ. ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، قَالَ: إِيهاً دَعِينَا عَنْكِ. فَإِنَّكُنَّ لَنْ تَعْدُونَ مَا قَالَ لَنَا فِيكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: وَمَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ ضِلَعٌ، فَإِنْ تَذْهَبْ تُقَوِّمُهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَدَعْهَا فَفِيهَا أَوَدٌ وَبُلْغَةٌ». فَوَلَّتْ فَجَاءَتْ بِثَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قَطَاةٌ، فَقَالَ: كُلْ وَلَا أَهُولَنَّكَ، إِنِّي صَائِمٌ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّى أَنْ أَشْبَعَ أَوْ أُقَارِبَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِي، فَقُلْتُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي، فَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَنِي قَالَ: للهِ أَبُوكَ إِنْ كَذَبْتُكَ كِذْبَةً مُنْذُ لَقِيتَنِي. فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ؟ قَالَ: بَلَى، إِنِّي صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فَوَجَبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِي الطَّعَامُ مَعَكَ. [٢١٣٣٩]

* رجاله ثقات. (مي).

٥٢٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ: إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى عِوَجٍ فِيهَا». [٢٦٣٨٤]

• حديث صحيح لغيره.

٧ ـ باب: خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها

٥٢٠٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ. فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً. [٧٦٥٠]

٥٢٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةُ، وَكَانَتْ مُصْبِيَةً، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبْيَةٍ أَوْ سِتَّةٌ، مِنْ بَعْلٍ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا يَمْنَعُكِ مِنِّي؟) قَالَتْ: وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أُكْرِمُكَ أَنْ يَضْغُوَ هَؤُلاءِ الصِّبْيَةَ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. قَالَ: (فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟) قَالَتْ: لَا وَاللهِ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَرْحَمُكِ اللهُ: إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ). [٢٩٢٣]

• حسن لغيره دون ذكر اسم المرأة.

٥٢٠٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (خَيْرُ نِسْوَةٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَأَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ). [١٦٩٢٩]

• إسناده صحيح.

٨ ـ باب: خدمة الرجل في أهله

٥٢٠٨ ـ [خ] عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [٢٤٢٢٦]

٥٢٠٩ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ. [٢٤٧٤٩]

• حديث صحيح.

□ وفي رواية: كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. [٢٦١٩٤]

٩ ـ باب: خروج النساء لحاجتهن

٥٢١٠ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ لِحَاجَتِهَا لَيْلاً بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَتْ: وَكَانَتْ امْرَأَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جَسِيمَةً، فَوَافَقَهَا عُمَرُ، فَأَبْصَرَهَا فَنَادَاهَا: يَا سَوْدَةُ، إِنَّكِ وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتِ، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، أَوْ كَيْفَ تَصْنَعِينَ؟ فَانْكَفَتْ، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ لَهَا عُمَرُ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقاً، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ لَفِي يَدِهِ، فَقَالَ: (لَقَدْ أُذِنَ، لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ). [٢٤٢٩٠]

□ وفي رواية: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. [٢٥٨٦٦]

١٠ ـ باب: تحريم هجر فراش الزوج

٥٢١١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَبَاتَ وَهُوَ غَضْبَانُ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). [٩٦٧١]

٥٢١٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنِ امْرَأَتِهِ حَاجَةً فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ). [١٦٢٨٨]

□ وفي رواية بلفظ: (وَلَو كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ). [٢٤٠٠٩/٢٠]

* حديث ضعيف. (ت)

١١ ـ باب: ما يكره من ضرب النساء

٥٢١٣ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ۝١٢﴾ [الشمس] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ، عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ ابْنِ زَمْعَةَ).

ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: (إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟).

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ). [١٦٢٢٢]

٥٢١٤ ـ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ، فَتَنَاوَلَ امْرَأَتَهُ فَضَرَبَهَا، وَقَالَ: يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّي ثَلاثاً حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، وَلا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

* إسناده ضعيف. (د جه) [١٢٢]

٥٢١٥ ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُهَا ـ وَقَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: تَشْكُوهُ ـ قَالَ: (قُولِي لَهُ: قَدْ أَجَارَنِي). قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْباً. فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا. وَقَالَ: (قُولِي لَهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَجَارَنِي). فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى رَجَعَتْ. فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْباً. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْوَلِيدَ أَثِمَ بِي مَرَّتَيْنِ). [١٣٠٤]

• إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب: فتنة الرجال بالنساء

٥٢١٦ ـ [ق] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى أُمَّتِي مِنَ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ). [٢١٧٤٦]

٥٢١٧ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ الله ﷻ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ). [١١١٦٩]

١٣ ـ باب: إياكم والدخول على النساء

٥٢١٨ ـ [ق] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: (الْحَمْوُ الْمَوْتُ). [١٧٣٤٧]

٥٢١٩ ـ [م] عَنْ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ نَفَراً مِنْ

بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ)، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ). [٦٥٩٥]

٥٢٢٠ ـ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَتَكَلَّمَا فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ الْمَوْلَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرٌو: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَأْذِنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. [١٧٧٦٧]

* صحيح بطرقه وشواهده. (ت)

٥٢٢١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ). [١٤٦٥١]

• حسن لغيره.

٥٢٢٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ. [١٧٧٦١]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٥٢٢٣ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى

فَاطِمَةَ، فَأَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَرَجَعَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ. [١٧٨٢٣]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٥٢٢٤ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ قَيَّضَ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً). [٢٢٥٥٧]

• إسناده ضعيف.

٥٢٢٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ)، قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ). [١٤٣٢٤]

* إسناده ضعيف. (ت مي)

[وانظر في الموضوع: ٦٩٨٤]

١٤ ـ باب: من رأى امرأة فليأت أهله

٥٢٢٦ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلكَ يَرُدُّ مِمَّا فِي نَفْسِهِ). [١٤٥٣٧]

٥٢٢٧ ـ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

جَالِساً فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟ قَالَ: (أَجَلْ، مَرَّتْ بِي فُلَانَةُ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلَالِ).

• صحيح لغيره. [١٨٠٢٨]

١٥ ـ باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

٥٢٢٨ ـ [خ] عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا؛ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا). [٣٦٠٩]

١٦ ـ باب: في الغيلة

٥٢٢٩ ـ [م] عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[1] فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ، وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً)، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَهُ: (ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَهُوَ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير]. [٢٧٤٤٧]

٥٢٣٠ ـ [م] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي. قَالَ: (لِمَ؟) قَالَ: شَفَقاً عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ: (إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ). [٢١٧٧٠]

٥٢٢٩ ـ (١) (الغيلة): هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

٥٢٣١ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرّاً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ)[١] قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعْنِي؟ قَالَ: الْغِيلَةُ، يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. [٢٧٥٨٥]

* إسناده ضعيف. (د جه)

١٧ ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٥٢٣٢ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [١١٦٥٥]

١٨ ـ باب: حكم العزل

٥٢٣٣ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [١٤٣١٨]

□ وفي رواية: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. [١٥٠٣٢]

٥٢٣٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ؟ أَوْ قَالَ: فِي الْعَزْلِ؟ (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ). [١١١٧٢]

□ وفي رواية: أَصَبْنَا سَبْياً، يَوْمَ حُنَيْنٍ فَكُنَّا نَلْتَمِسُ فِدَاءَهُنَّ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: (اصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ، فَمَا قَضَى الله فَهُوَ كَائِنٌ، فَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ). [١١٤٣٨]

٥٢٣١ ـ (١) (يدعثره): أي: يسقطه ويصرعه.

□ وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّ لِي وَلِيدَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ، وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْمَوْؤُودَةَ الصُّغْرَى الْعَزْلُ، فَقَالَ: (كَذَبَتْ يَهُودُ إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ). [١١٤٧٧]

٥٢٣٥ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَهِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، قَالَ: (اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)، قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قَالَ: (قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا). [١٤٣٤٦]

٥٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مَا يُقَدَّرُ فِي الرَّحِمِ فَسَيَكُونُ). [١٥٧٣٢]

* صحيح بشواهده. (ن)

٥٢٣٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. [٢١٢]

* إسناده ضعيف. (جه)

٥٢٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ: (أَنْتَ تَخْلُقُهُ، أَنْتَ تَرْزُقُهُ، أَقِرَّهُ قَرَارَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ). [١١٥٠٣]

• إسناده ضعيف.

٥٢٣٩ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ

الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ، لأَخْرَجَ الله مِنْهَا وَلَداً، وَلَيَخْلُقَنَّ الله نَفْساً هُوَ خَالِقُهَا). [١٢٤٢٠]

• إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب: وصايا للنساء

٥٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ)، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ). [٣٥٦٩]

* صحيح لغيره. (مي)

٥٢٤١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ). [١٦٦١]

• حسن لغيره.

٥٢٤٢ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي هَذَا الشِّعْبِ إِذْ قَالَ: (انْظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ شَيْئاً؟) فَقُلْنَا: نَرَى غِرْبَاناً فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ، وَالرِّجْلَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغِرْبَانِ). [١٧٧٧٠]

• إسناده صحيح.

٥٢٤٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّة، قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَام، قَالَ: (إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ، إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ) قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ الله، أَعُوذُ بِالله يَا نَبِيَّ الله مِنْ كُفْرَانِ نِعَم الله، قَالَ: (بَلَى: إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا، وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا الله الْبَعْلَ، وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ، وَقُرَّةَ الْعَيْنِ، ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ، فَتُقْسِمُ بِالله مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةً خَيْراً قَطُّ، فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ الله ﷻ، وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنَعَّمِينَ). [٢٧٥٨٩]

• حديث حسن.

٢٠ ـ باب: حق الزوج على المرأة

٥٢٤٤ ـ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟) قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: (فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ). [١٩٠٠٣]

• إسناده محتمل للتحسين.

٥٢٤٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْتُ رِجَالاً بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ آمِراً بَشَراً يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا). [٢١٩٨٦]

• صحيح لغيره.

٥٢٤٦ ـ عَنْ عَائِذ الله بْن عَبْدِ الله: أَنَّ مُعَاذاً قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْيَمَنِ

فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَوْلَانَ مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ، فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا أَصْغَرُهُمُ الَّذِي قَدِ اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ، فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِيهَا يُمْسِكَانِ بِضَبْعَيْهَا فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ؟ أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: سَلِينِي عَمَّا شِئْتِ. قَالَتْ: حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: تَتَّقِي اللهَ مَا اسْتَطَاعَتْ وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ. قَالَتْ: أَقْسَمْتُ بِاللهِ عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَوَ مَا رَضِيتِ أَنْ تَسْمَعِي وَتُطِيعِي وَتَتَّقِي اللهَ؟ قَالَتْ: بَلَى. وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ؛ فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هَؤُلَاءِ شَيْخاً كَبِيراً فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ لَوْ أَنَّكِ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتِ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتِ الْجُذَامَ قَدْ خَرَقَ لَحْمَهُ، وَخَرَقَ مَنْخِرَيْهِ فَوَجَدْتِ مَنْخِرَيْهِ يَسِيلَانِ قَيْحاً وَدَماً، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَاكِ لِكَيْ مَا تَبْلُغِي حَقَّهُ مَا بَلَغْتِ ذَلِكَ أَبَداً. [٢٢٠٧٨]

• إسناده ضعيف.

٥٢٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ، أَوْ قَالَ: الشَّامَ، فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّى(١) فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأْتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ، فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ

٥٢٤٧ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

٥٢٤٨ ـ (١) (فروَّى): يقال: روأت في الأمر: إذا فكرت فيه.

الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللهِ ﷻ عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ). [١٩٤٠٣]

* جيد وإسناده ضعيف. (جه)

☐ وفي رواية مثله وزاد: فَقُلْتُ: لأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا، فَقُلْتُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بِنَبِيِّنَا. فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، إِنَّ الله ﷻ أَبْدَلَنَا خَيْراً مِنْ ذَلِكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). [١٩٤٠٤]

• إسناده ضعيف لاضطرابه.

٥٢٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ، فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ الله، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: (اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ، وَلَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ). [٢٤٤٧١]

* إسناده ضعيف. (جه)

٥٢٥٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ الله؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا). [٢٢١٠١]

* إسناده حسن. (ت جه)

٥٢٥١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ مَعَهَا

ابْنَانِ لَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَمَا سَأَلَتْهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَعْطَاهَا، ثُمَّ قَالَ: (حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلْنَ الْجَنَّةَ). [٢٢٣١١]

* إسناده ضعيف. (جه)

٢١ ـ باب: حق المرأة على زوجها

٥٢٥٢ ـ عَنْ بَهْز بْن حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: (حَرْثُكَ ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَأَطْعِمْ إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ. كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا). [٢٠٠٣٠]

* إسناده حسن. (د جه)

٢٢ ـ باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

٥٢٥٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: (هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى). [٦٩٦٧]

• إسناده حسن، والموقوف أصح.

□ وفي رواية: أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ. [٦٩٦٨م]

٥٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الله إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا). [٨٥٣٢]

□ وفي رواية: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا). [٩٧٣٣]

* حديث حسن. (د جه مي)

٥٢٥٥ ـ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ). [٢١٨٦٥]

* صحيح لغيره. (جه مي)

٥٢٥٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْن طلق، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله ﷻ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، وَقَالَ مَرَّةً: فِي أَدْبَارِهِنَّ). [٦٥٥]

* إسناده ضعيف. (د ت مي)

٢٣ ـ باب: التستر عند الجماع

٥٢٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ الله ﷺ قَطُّ. [٢٥٥٦٨]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٥٩٥١]

٢٤ ـ باب: غَيْرَةُ الرجال

٥٢٥٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (غَيْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا الله، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا الله، وَمَخِيلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا الله، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا الله، الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ يُحِبُّهَا الله، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا الله، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ

٥٢٥٧ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

الرَّجُلُ يُحِبُّهَا الله، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا الله). [١٧٣٩٨]

• حسن لغيره.

٥٢٦٠ ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ. [١١١٨]

• إسناده ضعيف.

٢٥ ـ باب: ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله

٥٢٦١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولِ الله ﷺ: (الشِّيَاعُ حَرَامٌ).

قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ. [١١٢٣٥]

• إسناده ضعيف.

٥٢٦٢ ـ عَنْ أَسْمَاء بِنْت يَزِيدَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: (لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا) فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقُلْتُ: إِي وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ). [٢٧٥٨٣]

• إسناده ضعيف.

٥٢٦٣ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الطُّفَاوَةِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَلَمْ أُدْرِكْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلاً أَشَدَّ تَشْمِيراً، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى وَنَوًى، يَقُولُ:

سُبْحَانَ الله سُبْحَانَ الله، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي الْكِيسِ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ لِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي، وَعَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا أُوعَكُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: (مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ، مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟) فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: هُوَ ذَاكَ يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَرَى يَا رَسُولَ الله، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ وَقَالَ لِي: مَعْرُوفاً، فَقُمْتُ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ - فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: (إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ)، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (مَجَالِسَكُمْ، هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟) فَسَكَتُوا فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟) فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ الله ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَالله إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ، قَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ)، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ) قَالَ: وَذَكَرَ ثَالِثَةً

فَنَسِيتُهَا (أَلَا إِنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ). [١٠٩٧٧]

* إسناده ضعيف. (د)

٢٦ ـ باب: هُنَّ أغلب

٥٢٦٤ ـ (ع) عَنْ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: الأَعْشَى، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَعْوَرِ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، يُقَالُ لَهَا: مُعَاذَةُ، خَرَجَ فِي رَجَبٍ يَمِيرُ أَهْلَهُ مِنْ هَجَرَ، فَهَرَبَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ، نَاشِزاً عَلَيْهِ، فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَمَيْشَعِ بْنِ دُلَفَ بْنِ أَهْضَمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ، وَلَمْ يَجِدْهَا فِي بَيْتِهِ، وَأُخْبِرَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا عَاذَتْ بِمُطَرِّفِ بْنِ بُهْصُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمٍّ، أَعِنْدَكَ امْرَأَتِي مُعَاذَةُ؟ فَادْفَعْهَا إِلَيَّ، قَالَ: لَيْسَتْ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، قَالَ: وَكَانَ مُطَرِّفٌ أَعَزَّ مِنْهُ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَعَاذَ بِهِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ ... إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ

كَالذِّئْبَةِ الْغَبْشَاءِ فِي ظِلِّ السَّرَبْ ... خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ

فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ ... أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ

وَقَذَفَتْنِي بَيْنَ عِيصٍ مُؤْتَشَبْ ... وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ).

فَشَكَا إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَمَا صَنَعَتْ بِهِ، وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلٍ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِلَى مُطَرِّفٍ، انْظُرِ امْرَأَةَ

هَذَا مُعَاذَةَ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ)، فَأَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا مُعَاذَةُ، هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيكِ، فَأَنَا دَافِعُكِ إِلَيْهِ، قَالَتْ: خُذْ لِي عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ: لَا يُعَاقِبُنِي فِيمَا صَنَعْتُ، فَأَخَذَ لَهَا ذَاكَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهَا مُطَرِّفٌ إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

لَعَمْرُكَ مَا حُبِّي مُعَاذَةَ بِالَّذِي ... يُغَيِّرُهُ الْوَاشِي وَلَا قِدَمُ الْعَهْدِ
وَلَا سُوءُ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَزَالَهَا ... غُوَاةُ الرِّجَالِ، إِذْ يُنَاجُونَهَا بَعْدِي

• إسناده ضعيف. [٦٨٨٦]





الفصل الثالث

النفقات

١ ـ باب: فَضْلُ النفقة على الأهل

٥٢٦٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً). [١٧١١٠]

٥٢٦٦ ـ [م] عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، ثُمَّ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَيَبْدَأُ بِالْعِيَالِ. [٢٢٤٠٦]

□ زاد في رواية: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ صِغَاراً يُعِفُّهُمُ الله بِهِ. [٢٢٤٥٣]

٥٢٦٧ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دِينَاراً أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَاراً أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَاراً تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَدِينَاراً أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ). [١٠١٧٤]

٥٢٦٨ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ

صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ). [١٧١٧٩]

• حديث حسن.

٥٢٦٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ صَدَقَةٌ). [١٧٦١٧]

• صحيح لغيره.

٥٢٧٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ). [٢١٦٩٥]

• إسناده ضعيف.

٥٢٧١ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ). [٤٢٦٩]

• إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

٥٢٧٢ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ، مَنْ يَشْتَرِيهِ؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله النَّحَّامُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحِمِهِ ـ وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَهَاهُنَا، وَهَاهُنَا). [١٤٢٧٣]

٥٢٧٣ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ). [٦٤٩٥]

□ وفي رواية: إِنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ). [٦٨٤٢]

٥٢٧٤ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَوَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ). [١٧١٩١]

* إسناده حسن. (جه)

٣ ـ باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

٥٢٧٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُذِلَّهُمُ الله ﷻ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِزَّهُمُ الله ﷻ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ).

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا حَرَجَ عَلَيْكِ: أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ). [٢٥٨٨٨]

٤ ـ باب: الرجل يأخذ من مال ولده

٥٢٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ). [٢٤٠٣٢]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د ت ن جه مي)

٥٢٧٧ ـ عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؟ قَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئاً). [٦٦٧٨]

* صحيح لغيره. (د جه)





الكتاب الثاني

الرضاع

١ ـ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٥٢٧٨ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُرَاهُ فُلَاناً) لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَعَمْ: إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ). [٢٥٤٥٣]

٥٢٧٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: (إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ). [٢٤٩٠]

٥٢٨٠ ـ [ق] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: (فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟) قَالَتْ: تَزَوَّجُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟) فَقَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي)، قَالَتْ: فَوَالله لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ كَانَتْ تَحِلُّ لِي لَمَا تَزَوَّجْتُهَا، قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ). [٢٦٤٩٣]

٥٢٨١ ـ [م] عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: (وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، ابْنَةُ حَمْزَةَ، قَالَ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [٦٢٠]

٢ ـ باب: لبن الفحل

٥٢٨٢ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَنِي أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، وَالَّذِي أُرْضِعَتْ عَائِشَةُ مِنْ لَبَنِهِ، هُوَ أَخُوهُ، فَجَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عَمُّكِ) قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: (تَرِبَتْ يَمِينُكِ، هُوَ عَمُّكِ). [٢٤١٠٢]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، مِنْ خَالٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوْ ابْنِ أَخٍ). [٢٤٧١٢]

٣ ـ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٥٢٨٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ؛ كَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ). [٢٤٦٣٢]

٤ ـ باب: المصة والمصتان

٥٢٨٤ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ). [٢٤٠٢٦]

٥٢٨٥ ـ [م] عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي

بَيْتِي، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْثَى إِمْلَاجَةً، أَوْ إِمْلَاجَتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: رَضْعَةً، أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ: (لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ، وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ، أَوْ قَالَ: الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ). [٢٦٨٧٣]

٥٢٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةُ، وَالْمَصَّتَانِ). [١٦١١٠]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت ن)

٥ ـ باب: رضاعة الكبير

٥٢٨٧ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ: (أَرْضِعِيهِ) فَقَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ). ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئاً أَكْرَهُهُ. [٢٤١٠٨]

□ وفي رواية: أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فُضُلٌ وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهُ وَلَداً وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا

وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَالله مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِسَالِمٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ. [٢٦٣٣٠]

٥٢٨٨ ـ [م] عَنْ أُمّ سَلَمَةَ، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: والله مَا نُرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا. [٢٦٦٦٠]

٥٢٨٩ ـ عَنْ سَهْلَةَ، امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَرْضِعِيهِ). فَقَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ؟ فَأَرْضَعَتْهُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. [٢٧٠٠٥]

• حديث صحيح على خطأ في إسناده.

٥٢٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْراً، فَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ، وَدَخَلَتْ دُوَيْبَةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا. [٢٦٣١٦]

* إسناده ضعيف. (جه)

٦ ـ باب: الشهادة في الرضاع

٥٢٩١ ـ [خ] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُمْتُ عَنْ

يَمِينِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا هِيَ سَوْدَاءُ، قَالَ: (وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ). [١٩٤٢٤]

٥٢٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ). [٤٩١٠]

• إسناده ضعيف جداً.

٧ ـ باب: لا رضاع بعد فصال

٥٢٩٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي سَفَرٍ، فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ، فَاحْتُبِسَ لَبَنُهَا، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ). [٤١١٤]

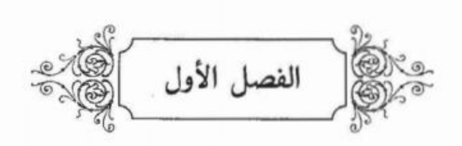
* صحيح بشواهده وإسناده ضعيف. (د)





الكتاب الثالث

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة



الفصل الأول

الطلاق والخلع والعدة

١ ـ باب: طلاق الحائض

٥٢٩٤ ـ [ق] عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ: وَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ اللهَ بِمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ. [٤٥٠٠]

□ وفي رواية: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا إِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرِهَا لِلسُّنَّةِ) قَالَ: فَفَعَلْتُ، قَالَ أَنَسٌ: فَسَأَلْتُهُ: هَلِ اعْتَدَدْتَ بِالَّتِي طَلَّقْتَهَا وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا، إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ. [٦١١٩]

٥٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،

فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ). [١٥١٥٠]

● إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: أحكام الطلاق الثلاث

٥٢٩٦ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، طَلاقُ الثَّلاثِ: وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. [٢٨٧٥]

٣ ـ باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره

٥٢٩٧ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ تَزَوَّجَنِي، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ). [٢٤٠٥٨]

٥٢٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُغْلَقُ الْبَابُ وَيُرْخَى السِّتْرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: (لَا حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ). [٤٧٧٦]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ن جه)

٥٢٩٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: جَاءَتِ الْغُمَيْصَاءُ ـ أَوِ الرُّمَيْصَاءُ ـ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَتَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيراً. حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا، فَزَعَمَ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَيْسَ لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ رَجُلٌ غَيْرُهُ). [١٨٣٧]

* إسناده صحيح. (ن)

٥٣٠٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلاً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا، حَتَّى يَكُونَ الآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ). [١٤٠٢٤]

• صحيح لغيره.

٥٣٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ). [٢٤٣٣١]

• إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً

٥٣٠٢ ـ [م] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَالله مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ عَلَيْهِ)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ

رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)، فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا الْجَهْمِ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ). [٢٧٣٢٧]

٥٣٠٣ ـ عَنْ فَاطِمَة بِنْت قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمَتْ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَقَالَ: (يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ). [٢٧٣٤٠]

• حديث صحيح دون قوله: «يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ».

٥ ـ باب: متعة المطلقة

٥٣٠٤ ـ [خ] عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَا: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابٌ لَهُ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ، يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اجْلِسُوا). وَدَخَلَ هُوَ وَأُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَعُزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي النَّخْلِ أُمَيْمَةُ ابْنَةُ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (هَبِي لِي نَفْسَكِ). قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ يُقَالُ لَهَا: أُمَيْنَةُ، قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. قَالَ: (لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ). ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا فَارِسِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا). [٢٢٨٦٩]

٦ ـ باب: العدة

٥٣٠٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحِلَّ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ). [٢٦٧١٥]

٥٣٠٦ ـ [ق] عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ عَبْدَ الله بْنَ عُتْبَةَ إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ؛ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ بَدْرِيّاً فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ؛ يَعْنِي: ابْنَ بَعْكَكٍ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا وَقَدْ اكْتَحَلَتْ، فَقَالَ لَهَا: ارْبَعِي عَلَى نَفْسِكِ ـ أَوْ نَحْوَ هَذَا ـ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ). [٢٧٤٣٥]

٥٣٠٧ ـ [خ] عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي). [١٨٩١٧]

٥٣٠٨ ـ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا). [١٨٧١٤]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ت ن جه مي)

٥٣٠٩ ـ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالاً لِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَخْوَالِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: (تَحَوَّلِي)، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ ـ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ ـ فَقَالَ: (امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ. [٢٧٠٨٧]

* إسناده حسن. (د ت ن جه مي)

٥٣١٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: نَازَعَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقُلْتُ: تُزَوَّجُ إِذَا وَضَعَتْ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ ـ أُمُّ وَلَدِي ـ لِعُمَرَ وَلِي: قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ. [٢٧١٠٨]

• حديث صحيح لغيره.

٥٣١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ

وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ: كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ؟ مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ، فَائتِينِي بِهِ)، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ. [٤٢٧٣]

• إسناده ضعيف.

٥٣١٢ ـ (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ قَالَ: (هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا). [٢١١٠٨]

• إسناده ضعيف.

٥٣١٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. [١٧٨٠٣]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٧ ـ باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

٥٣١٤ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً). [١٤٤٤٤]

٨ ـ باب: ليس التخيير طلاقاً

٥٣١٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، وَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئاً. [٢٤٢٠٨]

٩ ـ باب: الظهار

٥٣١٦ ـ [ق] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [١٩٧٦]

٥٣١٧ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَرَقاً مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئاً، فَأَتَتَابَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي وَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرُهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يُنْزِلَ فِينَا قُرْآناً، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ لِي: (أَنْتَ بِذَاكَ)، فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، فَقَالَ: (أَنْتَ بِذَاكَ)، فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: (أَنْتَ بِذَاكَ)، قُلْتُ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا، فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ ﷻ فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ، قَالَ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً)، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: (فَصُمْ شَهْرَيْنِ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ، قَالَ: (فَتَصَدَّقْ)، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشاً مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: (اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا

إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكِ وَعَلَى عِيَالِكَ)، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا لِي، قَالَ: فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ. [١٦٤٢١]

* صحيح بطرقه وشواهده. (د ت جه مي)

٥٣١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْحَمْدُ لله الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [٢٤١٩٥]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن جه)

٥٣١٩ ـ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: فِيَّ ـ وَالله ـ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ الله ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ الله وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ:

فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: (يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي الله فِيهِ)، قَالَتْ: فَوَالله مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولَ الله ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: (يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ الله فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ)، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ [المجادلة] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤].

فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَالله يَا رَسُولَ الله مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: (فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَالله يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: (فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَالله يَا رَسُولَ الله مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ الله سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: (قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْراً)، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. [٢٧٣١٩]

• إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: الخلع

٥٣٢٠ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ). [٢٢٣٧٩]

* صحيح رجاله رجال الصحيح. (د ت جه مي)

٥٣٢١ ـ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ

حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى بَابِهِ بِالْغَلَسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ هَذِهِ؟) قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ ﷺ: (مَا لَكِ؟) قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ الله أَنْ تَذْكُرَ)، قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ الله، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِثَابِتٍ: (خُذْ مِنْهَا) فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا. [٢٧٤٤٤]

* صحيح رجاله رجال الشيخين. (د ن مي)

٥٣٢٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الأَنْصَارِيِّ فَكَرِهَتْهُ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَا أَرَاهُ فَلَوْلَا مَخَافَةُ الله ﷻ لَبَزَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ. [١٦٠٩٥]

* حسن لغيره. (جه)

٥٣٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ). [٩٣٥٨]

* إسناده ضعيف. (ن)

١١ ـ باب: الإحداد في عدة الوفاة

٥٣٢٤ ـ [ق] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ مَاتَ نَسِيبٌ لَهَا ـ أَوْ قَرِيبٌ لَهَا ـ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ

الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً). [٢٧٣٩٨]

٥٣٢٥ ـ [ق] عَنْ زَيْنَبَ بِنْت أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً). [٢٦٧٥٤]

٥٣٢٦ ـ [ق] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا الْكُحْلَ، قَالُوا: نَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا؟ قَالَ: (قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا حَوْلاً، فَإِذَا مَرَّ بِهَا كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ. أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؟). [٢٦٥٠١]

٥٣٢٧ ـ [ق] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَطَّيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرَتِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ). [٢٧٣٠٤]

٥٣٢٨ ـ [م] عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْهُمَا كِلْتَيْهِمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله، وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا). [٢٦٤٥٦]

٥٣٢٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ). [٢٦٥٨١]

* إسناده صحيح. (د ن)

٥٣٣٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: لَا تَحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا. [٢٧٠٨٣]

• هذا حديث اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصح.

١٢ ـ باب: الحضانة

٥٣٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَهِمَا فِيهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلابْنِ: (اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ)، فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَذَهَبَتْ بِهِ. [٩٧٧١]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه مي)

٥٣٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي). [٦٧٠٧]

* حديث حسن. (د)

٥٣٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَمْ تُسْلِمْ جَدَّتُهُ، وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ: (إِنْ شِئْتُمَا خَيَّرْتُمَا الْغُلَامَ) قَالَ: وَأَجْلَسَ الأَبَ نَاحِيَةً، وَالأُمَّ نَاحِيَةً، فَخَيَّرَهُ فَانْطَلَقَ نَحْوَ أُمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللَّهُمَّ اهْدِهِ) قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ. [٢٣٧٥٦]

* حديث صحيح. (د ن جه)

١٣ ـ باب: الطلاق مرتان

٥٣٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْناً شَدِيداً، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟) قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، قَالَ: فَقَالَ: (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ) قَالَ: فَرَجَعَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرَى أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ. [٢٣٨٧]

● إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب: الطلاق قبل النكاح

٥٣٣٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ). [٦٧٨٠]

* إسناده حسن. (د ت جه)

١٥ ـ باب: الطلاق في إغلاق

٥٣٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ صَاحِبِ الْكَعْبَةِ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ، سَمِعَتْهَا مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ

فِي إِغْلَاقٍ)[١]. [٢٦٣٦٠]

* إسناده ضعيف (د جه).

١٦ ـ باب: كنايات الطلاق

٥٣٣٧ ـ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟) قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: (آللهِ؟) قَالَ: آللهِ. قَالَ: (هُوَ مَا أَرَدْتَ). [٢٤٠٠٩/٩١]

* حديث محتمل للتحسين وإسناده ضعيف. (د ت جه مي)

١٧ ـ باب: الرجعة

٥٣٣٨ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا. [١٥٩٢٤]

• حديث صحيح لغيره.

١٨ ـ باب: من خَبَّب امرأة

٥٣٣٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا). [٢٢٩٨٠]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

٥٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ خَبَّبَ خَادِماً عَلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا). [٩١٥٧]

* حديث صحيح. (د)

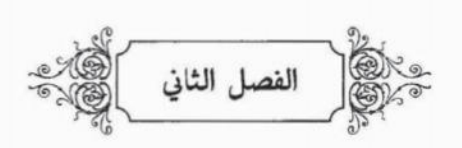
٥٣٣٦ ـ (١) (إغلاق): قال أبو داود: أظنه الغضب، وقال الخطابي: الإكراه، وفسَّره آخرون: بالغضب.

١٩ ـ باب: طلاق العبد

٥٣٤١ ـ عَنْ أَبِي حَسَنٍ مَوْلَى أَبِي نَوْفَلٍ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٢٠٣١]

* إسناده ضعيف. (د ن جه)





الفصل الثاني

اللعان

٥٣٤٢ ـ [ق] عَنْ سَهْل بْن سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ الله ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مِمَّا يَسْمَعُ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: مَا سَمِعَ ـ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا.

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَالله لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ الله فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا).

قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله: إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ. [٢٢٨٥١]

٥٣٤٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ ـ قَالَ: وَعَفَارُ النَّخْلِ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤْبَرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، لَا تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ ـ فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرّاً، حَمْشاً، سَبْطَ الشَّعْرِ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدْلٌ إِلَى السَّوَادِ، جَعْدٌ قَطَطٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَيِّنْ) ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ. [٣٣٦٠]

□ وذكر في رواية اسم الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ وهو: ابْنَ السَّحْمَاءِ. [٣١٠٦]

٥٣٤٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَيْنَهُمَا فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [٤٥٢٧]

٥٣٤٥ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: (حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: (لَا مَالَ لَكَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ). [٤٥٨٧]

٥٣٤٦ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْداً أَكْحَلَ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ). فَجَاءَتْ بِهِ جَعْداً أَكْحَلَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ. [١٢٤٥٠]

٥٣٤٧ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ لَئِنْ وَجَدَ رَجُلٌ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِهِ فَتَكَلَّمَ لَيُجْلَدَنَّ، وَإِنْ قَتَلَهُ لَيُقْتَلَنَّ، وَلَئِنْ سَكَتَ لَيَسْكُتَنَّ عَلَى

غَيْظٍ، وَالله لَئِنْ أَصْبَحْتُ لَآتِيَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَئِنْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ لَيُجْلَدَنَّ، وَإِنْ قَتَلَهُ لَيُقْتَلَنَّ، وَإِنْ سَكَتَ لَيَسْكُتَنَّ عَلَى غَيْظٍ؟ وَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الْمُلَاعَنَةُ، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآيَةَ [النور: ٦]. [٤٢٨١]

٥٣٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الأَنْصَارِ: أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لَا تَلُمْهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَالله مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْراً، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ.

فَقَالَ سَعْدٌ: وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ الله وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعاً قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ، حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَالله لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيراً، حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ، وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ مَا

جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدِ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ الله ﷺ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ الله لِي مِنْهَا مَخْرَجاً.

فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ، وَالله يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَوَالله إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرَبُّدِ جِلْدِهِ يَعْنِي، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيَةَ [النور: ٦] كُلَّها.

فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: (أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، فَقَدْ جَعَلَ الله لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً) فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي ﷻ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَرْسِلُوا إِلَيْهَا) فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ، فَتَلَاهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمَا، وَذَكَّرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالله يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فقالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا).

فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ، قِيلَ: يَا هِلَالُ، اتَّقِ الله، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: لَا وَالله لَا يُعَذِّبُنِي الله عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله: إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِ الله فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ، وَلَا تُرْمَى هِيَ بِهِ وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا.

وَقَالَ: (إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ، أُرَيْسِحَ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً، جُمَالِيّاً، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ) فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ، جَعْداً، جُمَالِيّاً، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْلَا الأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ).

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَى مِصْرٍ، وَكَانَ يُدْعَى لأُمِّهِ وَمَا يُدْعَى لأَبٍ. [٢١٣١]

● حسن.

٥٣٤٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: (اقْبِضْهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَلِدَ عِنْدَكَ، فَإِنْ تَلِدْهُ أَحْمَرَ فَهُوَ لأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ لِعُوَيْمِرٍ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَطَطَ الشَّعْرِ أَسْوَدَ اللِّسَانِ، فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ) قَالَ عَاصِمٌ: فَلَمَّا وَقَعَ أَخَذْتُهُ إِلَيَّ، فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فَرْوَةِ

الْحَمَلِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ أَخَذْتُ، قَالَ يَعْقُوبُ: بِفُقْمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أُحَيْمِرٌ مِثْلُ النَّبْعةِ، وَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدُ مِثْلُ التَّمْرَةِ. قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ ﷺ. [٢٢٨٣٧]

• إسناده حسن.

٥٣٥٠ ـ عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِناً جُلِدَ ثَمَانِينَ. [٧٠٢٨]

• إسناده ضعيف.

٥٣٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَلْعَجْلانَ، فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ، قَالَ: فَرُفِعَ شَأْنُهُمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَتَلاعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ. [٢٣٦٧]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٩٢٨٢]





الإيلاء

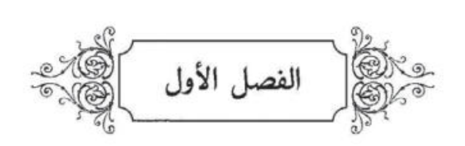
٥٣٥٢ ـ [ق] عَنْ أُمّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، غَدَا عَلَيْهِمْ، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ الله لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ شَهْراً؟ فَقَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً). [٢٦٦٨٣]

٥٣٥٣ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً قَالَتْ: فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ قَالَتْ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِهِ، فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ كُنْتَ أَقْسَمْتَ شَهْراً، فَعَدَدْتُ الأَيَّامَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ). [٢٤٠٥٠]

٥٣٥٤ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلْوِ، وَيَكُنَّ فِي السُّفْلِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِنَّ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ مَكَثْتَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الشَّهْرَ) هَكَذَا وَهَكَذَا، بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ. [١٤٥٢٧]

❁ ❁ ❁


أحكام الأسرة
الكتاب الرابع
أحكام المولود



النسب

١ ـ باب: إذا عرَّض بنفي الولد

٥٣٥٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلْوَانُهَا؟) قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا أَوْرَقُ؟) قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: (أَنَّى أَتَاهُ ذَلِكَ؟) قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: (وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ). [٧٢٦٤]

٥٣٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ). [٤٧٩٥]

• إسناده حسن.

٥٣٥٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ). [٧٠١٩]

* حديث حسن وإسناده ضعيف. (جه)

[وانظر: فصل اللعان في الباب السابق]

٢ ـ باب: الولد للفراش

٥٣٥٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ(١)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)(٢). [٧٧٦٣]

٥٣٥٩ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ابْنَةَ زَمْعَةَ)، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [٢٤٩٧٥]

٥٣٦٠ ـ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَمْعَةَ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، وَكَانَ تَبَطَّنَهَا، وَكَانُوا يَتَّهِمُونَهَا فَوَلَدَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ: (أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ، وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ). [١٦١٢٧]

* صحيح دون (فإنه ليس لك بأخ). (ن)

٥٣٦١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ). [١٧٣]

* صحيح لغيره. (جه)

٥٣٦٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ:

٥٣٥٨ ـ (١) (الولد للفراش): أي: لمالك الفراش وهو الزوج.

(٢) (للعاهر الحجر): العاهر: الزاني، والحجر؛ أي: الحرمان، وقيل: هو كناية عن الرجم.

فُلَانٌ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا دِعَاوَةَ فِي الإِسْلَامِ). [٦٩٧١]

* صحيح. (د)

٥٣٦٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَبَاحٍ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الله، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلاماً أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ الله، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلامٌ لأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّسُ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلاماً كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوُزْغَانِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هُوَ لِيُوحَنَّسَ، قَالَ: فَرُفِعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ﷺ ـ قَالَ مَهْدِيٌّ: أَحْسَبُهُ قَالَ: سَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا ـ فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ: (الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) قَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: جَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ. [٤١٦]

* إسناده ضعيف. (د)

٣ ـ باب: القافة

٥٣٦٤ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، دَخَلَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ مَرَّةً: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ مَسْرُوراً. [٢٤٠٩٩]

□ وفي رواية: نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ أَوْ فِي قَطِيفَةٍ، وَقَدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا. [٢٥٨٩٥]

٥٣٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قُرَيْشاً أَتَوْا كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا:

أَخْبِرِينَا بِأَقْرَبِنَا شَبَهاً بِصَاحِبِ هَذَا الْمَقَامِ[1]؟ فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْبَأْتُكُمْ. فَجَرُّوا، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِهِ. فَمَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ بُعِثَ ﷺ. [٣٠٧٢]

* إسناده ضعيف. (جه)

٤ ـ باب: من ادعى لغير أبيه

٥٣٦٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ الله، وَلَيْسَ كَذَاكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ). [٢١٤٦٥]

٥٣٦٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنِ ادَّعَى أَباً فِي الإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [١٤٥٤]

٥٣٦٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ). [١٠٨١٣]

٥٣٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنِ

٥٣٦٥ ـ (١) (المقام): أي: مقام إبراهيم.

ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً). [٦٨٣٤]

* إسناده صحيح على شرطهما. (جه)

٥٣٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ). [٢٩٢١]

* صحيح وإسناده ضعيف. (جه مي)

[وانظر في الموضوع: ٣٥٤٨]

٥ ـ باب: تحريم الطعن في النسب

٥٣٧١ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: (اثْنَانِ هُمَا كُفْرٌ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ). [٨٩٠٥]

٦ ـ باب: التنازع في الولد

٥٣٧٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالْيَمَنِ فَأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ حَتَّى فَرَغَ يَسْأَلُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ، فَلَمْ يُقِرُّوا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [١٩٣٢٩]

* إسناده ضعيف. (د ن جه)

٧ ـ باب: ادِّعاء ولد الزنا

٥٣٧٣ ـ عَـنِ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: (لَا مُسَاعَاةَ[1] فِي الإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ). [٣٤١٦]

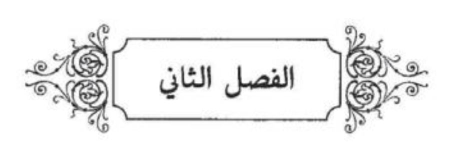
* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٥٣٧٤ ـ عَـنْ عَـائِشَـةَ، قَـالَـتْ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: (هُـوَ شَـرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ)؛ يَعْنِي: وَلَدَ الزِّنَا. [٢٤٧٨٤]

• إسناده ضعيف جداً.

❁ ❁ ❁

٥٣٧٣ ـ (١) (لا مساعاة): المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيتكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب به.اهـ (خطابي).



التسمية والعقيقة والتأديب

١ ـ باب: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

٥٣٧٥ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيكَ بِهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا لَهُ، فَقَالَ: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً بَيْنَكُمْ). [١٤٢٤٩]

٥٣٧٦ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قَالَ: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي). [١٢١٣٠]

٥٣٧٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي). [٧٣٧٧]

٥٣٧٨ ـ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ. [٧٣٠]

* إسناده صحيح. (د ت)

٥٣٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْمَعُوا اسْمِي وَكُنْيَتِي). [١٥٧٣٤]

• صحيح.

٥٣٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: نَظَرَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَوْ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ ـ وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّداً وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، فَعَلَ الله بِكَ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَسُبُّهُ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا ابْنَ زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي، قَالَ: أَلَا أَرَى مُحَمَّداً يُسَبُّ بِكَ لَا وَالله لَا تُدْعَى مُحَمَّداً مَا دُمْتُ حَيّاً، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: أَنْشُدُكَ الله يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَالله إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّداً ـ يَعْنِي: ـ إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا، لَا سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ ﷺ. [١٧٨٩٦]

● رجاله ثقات لكنه مرسل.

٥٣٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟ وَمَا حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟). [٢٥٠٤٠]

* حديث منكر. (د)

٢ ـ باب: التسمي بأسماء الأنبياء

٥٣٨٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ. [١٩٥٧٠]

٥٣٨٣ ـ [م] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى نَجْرَانَ، قَالَ: فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا تَقْرَؤُونَ ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: (أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ). [١٨٢٠١]

٣ ـ باب: تغيير الاسم إلى أحسن منه

٥٣٨٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. [٩٩١٤]

٥٣٨٥ ـ [خ] عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ، جَدِّ سَعِيدٍ: (مَا اسْمُكَ؟) قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ) فَقَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ. [٢٣٦٧٣]

٥٣٨٦ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَّةَ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ. [٢٩٠٠]

٥٣٨٧ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ قَالَ: (أَنْتِ جَمِيلَةُ). [٤٦٨٢]

٥٣٨٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟) قَالَ: قُلْتُ: حَرْباً. قَالَ: (بَلْ هُوَ حَسَنٌ) فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟) قَالَ: قُلْتُ حَرْباً. قَالَ: (بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ) فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟) قُلْتُ: حَرْباً. قَالَ: (بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ) ثُمَّ قَالَ: سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ شَبَّرُ، وَشَبِيرُ، وَمُشَبِّرٌ. [٧٦٩]

• إسناده حسن.

٥٣٨٩ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ الله الأَزْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ قُرْطٍ الأَزْدِيُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْتَ عَبْدُ الله بْنُ قُرْطٍ). [١٩٠٧٦]

• إسناده حسن.

٥٣٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: شِهَابٌ، فَقَالَ: (أَنْتَ هِشَامٌ). [٢٤٤٦٥]

• إسناده حسن.

٥٣٩١ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ فَسَمَّانِي رَسُولُ الله ﷺ عَبْد الله بْن سَلَامٍ. [٢٣٧٨٢]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٣٧٩٣]

٤ ـ باب: ما يكره من الأسماء

٥٣٩٢ ـ [م] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى الله أَرْبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً، وَلَا رَبَاحاً، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ، فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ). [٢٠١٠٧]

٥٣٩٣ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ الله، زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى: بَرَكَةُ، وَيَسَارٌ، وَنَافِعٍ ـ قَالَ جَابِرٌ: لَا أَدْرِي، ذَكَرَ رَافِعاً أَمْ لَا ـ إِنَّهُ يُقَالَ لَهُ: هَاهُنَا بَرَكَةٌ؟ فَيُقَالَ:

لَا، وَيُقَالَ: هَاهُنَا يَسَارٌ، فَيُقَالَ: لَا)، قَالَ: فَقُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [١٤٦٠٦]

٥٣٩٤ ـ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ)، وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ عَامِرٌ: فَرَأَيْتُهُ فِي الدِّيوَانِ مَكْتُوباً مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمَّانِي عُمَرُ رضي الله عنه. [٢١١]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٥٣٩٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: وُلِدَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غُلامٌ، فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ، لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ، لَهُوَ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ). [١٠٩]

• إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: أبغض الأسماء إلى الله تعالى

٥٣٩٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا الله عز وجل). [٨١٧٦]

٦ ـ باب: أحب الأسماء

٥٣٩٧ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَ الله، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ). [٤٧٧٤]

٥٣٩٨ ـ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا اسْمُ ابْنِكَ؟) قَالَ: عَزِيزٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُسَمِّهِ عَزِيزاً، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ الأَسْمَاءِ عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ). [١٧٦٠٦]

• حديث صحيح.

٥٣٩٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: اسْمُ جِبْرِيلَ عليه السلام عَبْدُ الله، وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عليه السلام عُبَيْدُ الله. [٢٠١٧٦]

• أثر حسن.

٥٤٠٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ). [٢١٦٩٣]

* إسناده ضعيف. (د مي)

٧ ـ باب: العقيقة والتحنيك

٥٤٠١ ـ [خ] عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (فِي الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى). [١٦٢٣٦]

٥٤٠٢ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَذَهَبْتُ أَطْلُبُ مِنَ اللَّحْمِ: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً). [٢٧١٣٩]

* صحيح لغيره. (د ت ن جه مي)

٥٤٠٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ

بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى). [٢٠١٣٩]

* حديث صحيح. (د ت ن جه مي)

٥٤٠٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ) وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: (وَالْفَرَعُ حَقٌّ[١]، وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُباً[٢] أَوْ شُغْزُوباً ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفِئُ إِنَاءَكَ، وَتُولِهُ[٣] نَاقَتَكَ)، وَقَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ؟ فَقَالَ: (الْعَتِيرَةُ حَقٌّ).

قَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: مَا الْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً فَيَطْبُخُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ. [٦٧١٣]

* إسناده حسن. (د ن)

٥٤٠٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. [٢٣٠٠١]

* صحيح لغيره. (ن).

٥٤٠٤ ـ (١) (الفرع حق): الفرع: أول ما تلده الناقة أو الشاة؛ ومعنى حق: أي: ليس بباطل.

(٢) (شغزباً): قال السندي: الصواب: (زخرباً) وهو الغليظ.

(٣) (توله ناقتك): أي: تفجعها بولدها.

٥٤٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ). [٢٤٠٢٨]

* صحيح لغيره. (ت جه)

٥٤٠٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ). [٢٧٥٨٢]

• صحيح لغيره.

٥٤٠٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: (لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ)؛ كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: (مَنْ وُلِدَ لَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ). [٢٣١٣٤]

* حسن لغيره. (ط)

٥٤٠٩ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَناً قَالَتْ: أَلَا أَعُقُّ عَنْ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ احْلِقِي رَأْسَهُ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوِ الأَوْفَاضِ)، وَكَانَ الأَوْفَاضُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الأَوْفَاضِ ـ يَعْنِي: أَهْلَ الصُّفَّةِ ـ، أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْناً فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ. [٢٧١٨٣]

• إسناده ضعيف.

٨ ـ باب: ما جاء في الختان

٥٤١٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى

خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. [١٧٩٠٨]

• إسناده ضعيف.

٥٤١١ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ). [٢٠٧١٩]

• إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: الأذان في أذان المولود

٥٤١٢ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنَيِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. [٢٣٨٦٩]

* إسناده ضعيف. (د ت)

١٠ ـ باب: ما جاء في تأديب الولد

٥٤١٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ). [٢٠٩٧٠]

* إسناده ضعيف. (ت)

٥٤١٤ ـ عَنْ أَيُّوب بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ نُحْلاً أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ). [١٦٧١٠]

* إسناده ضعيف. (ت)

١١ ـ باب: في الكنى

٥٤١٥ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ:

(اكْتَنِي أَنْتِ أُمَّ عَبْدِ الله) فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ الله حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ. [٢٥١٨١]

* حديث صحيح. (د جه)

١٢ ـ باب: مداعبة الأولاد

٥٤١٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ الله، وَعُبَيْدَ الله، وَكُثَيِّراً بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا) قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيُقَبِّلُهُمْ وَيَلْتَزِمُهُمْ. [١٨٣٦]

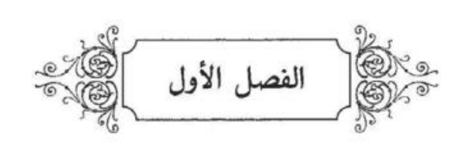
• إسناده ضعيف.





الكتاب الخامس

الميراث والوصايا



الفرائض

١ ـ باب: إلحاق الفرائض بأهلها

٥٤١٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ). [٢٦٥٧]

٢ ـ باب: ميراث الأبوين والزوجين

٥٤١٨ ـ عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ(١). [٢٧٠٤٩]

● حديث حسن.

٥٤١٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ، وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِذَلِكَ. [٢١٦٣٩]

● إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: ميراث الجد

٥٤٢٠ ـ [خ] عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً سِوَى الله حَتَّى أَلْقَاهُ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ) جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [١٦١١٢]

٥٤١٨ ـ (١) (خططهن): أي: بيوتهن.

٥٤٢١ ـ [خ] عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ: أَمَّا الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُهُ) فَإِنَّهُ قَضَاهُ أَباً؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ. [٣٣٨٥]

٥٤٢٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَدِّ؟ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ، فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذاً؟. [٢٠٣١٠]

* حديث حسن. (د جه)

٥٤٢٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: (لَكَ السُّدُسُ). قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: (لَكَ سُدُسٌ آخَرُ). قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ. قَالَ: (إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ). [١٩٨٤٨]

* إسناده ضعيف. (د ت)

٤ ـ باب: ميراث الولد

٥٤٢٤ ـ [خ] عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ، وأُمٍّ، فَقَالَا: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ سَأَقْضِي بِمَا قَضَى به رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. [٣٦٩١]

٥٤٢٥ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيداً، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: (يَقْضِي الله فِي ذَلِكَ)، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ. [١٤٧٩٨]

* إسناده محتمل للتحسين. (د ت جه)

٥ ـ باب: لا يرث المسلم الكافر

٥٤٢٦ ـ [ق] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ). [٢١٧٤٧]

٥٤٢٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى). [٦٨٤٤]

* صحيح لغيره. (د جه)

٥٤٢٨ ـ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِماً، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ) فَوَرَّثَهُ. [٢٢٠٠٥]

* إسناده ضعيف. (د)

٦ ـ باب: ميراث الكلالة

٥٤٢٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ، يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَقَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله،

كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. [١٤٢٩٨]

□ وفي رواية: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَنَضَحَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (أَحْسِنْ) قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: (أَحْسِنْ) قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: (يَا جَابِرُ إِنِّي لَا أَرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، فَإِنَّ الله ﷻ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ) قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾. [١٤٩٩٨]

□ وفي رواية: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلاً، وَلَا بِرْذَوْناً. [١٥٠١١]

٥٤٣٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: (تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ)[١] [١٨٥٨٩]

* إسناده ضعيف. (د ت)

٧ ـ باب: ميراث الولاء

٥٤٣١ ـ عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو[١] جَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى

٥٤٣٠ ـ (١) (آية الصيف): هي الآية (١٧٦) من سورة النساء، وقد نزلت في الصيف. وأما الآية (١٢) من سورة النساء، فقد نزلت في الشتاء.

٥٤٣١ ـ (١) كذا الرواية في المسند، وجاء بيانها عند أبي داود وابن ماجه، وهو: =

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ) فَقَضَى لَنَا بِهِ. [١٨٣]

* إسناده حسن. (د جه)

٥٤٣٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ). [٣٢٤]

* إسناده حسن. (ت)

٥٤٣٣ ـ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ: أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ، وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى. [٢٧٢٨٤]

* إسناده ضعيف. (جه مي)

٨ ـ باب: ميراث ولد الملاعنة

٥٤٣٤ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ، عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ). [١٦٠٠٤]

* إسناده ضعيف. (د ت جه).

٩ ـ باب: ميراث الإخوة

٥٤٣٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]. وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ

= أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوها: رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالاً له فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب... الحديث.

الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاتِ[1]، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ. [١٢٢٢]

* إسناده ضعيف. (ت جه مي)

١٠ ـ باب: ميراث الجدة

٥٤٣٦ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْئاً، وَلَا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ مَعَكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا. [١٧٩٨٠]

* صحيح بشواهده. (د ت جه مي)

١١ ـ باب: ميراث ذوي الأرحام

٥٤٣٧ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ كَلّاً، فَإِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَيْنَا ـ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَارِثِهِ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَرِثُهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ). [١٧١٧٥]

* إسناده جيد. (د جه)

٥٤٣٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً، رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو

٥٤٣٥ ـ(١) (أعيان بني الأم): هم الإخوة الأشقاء، و(بني العلات): هم الذين أبوهم واحد وأمهاتهم مختلفة؛ أي: الإخوة لأب.

عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الله وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ). [١٨٩]

* إسناده حسن. (ت جه)

٥٤٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، وَتَرَكَ شَيْئاً، وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا حَمِيماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ). [٢٥٠٥٤]

* إسناده حسن. (د ت جه)

٥٤٤٠ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثاً. الْتَمِسُوا لَهُ ذَا رَحِمٍ). قَالَ: فَلَمْ يُوجَدْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ). [٢٢٩٤٤]

* إسناده ضعيف. (د)

٥٤٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً إِلَّا عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ. [١٩٣٠]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

١٢ ـ باب: الرجل يسلم على يدي الرجل

٥٤٤٢ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ). [١٦٩٤٤]

* إسناده ضعيف. (د ت جه مي)

١٣ ـ باب: لا ميراث لقاتل

٥٤٤٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْداً، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَةً مِنَ

الإِبِلِ، ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ). [٣٤٦]

* حديث حسن. (جه)

١٤ ـ باب: ميراث الزوجين من الدية

٥٤٤٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ؛ لأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ ـ وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الأَعْرَابِ ـ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. [١٥٧٤٥]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د ت جه)

١٥ ـ باب: ميراث ولد الزنا

٥٤٤٥ ـ عَنْ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَظُنُّهَا بِرَجُلٍ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ فَخَرَجَ وَلَدُهَا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنَّاهَا بِهِ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ لَهَا: (أَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ، فَلَيْسَ بِأَخِيكِ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ). [٢٧٤١٩]

• قوله: «احتجبي منه» صحيح من حديث عائشة وإسناده ضعيف.

٥٤٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى: أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ يُسْتَلْحَقُ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى

لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَهُوَ وَلَدُ زِناً لأَهْلِ أُمِّهِ، مَنْ كَانُوا، حُرَّةً، أَوْ أَمَةً. [٧٠٤٢]

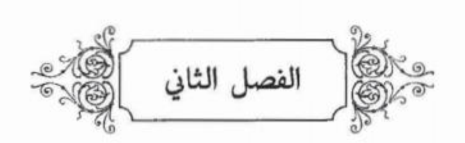
* إسناده حسن. (د جه مي)

[وانظر: ٥٤٣٤]

١٦ ـ باب: الدَّين قبل الوصية

[انظر: ٥٤٣٥]





الفصل الثاني

الوصايا والوقف

١ ـ باب: الترغيب في الوصية

٥٤٤٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ). [٥١١٨]

٢ ـ باب: وصية النبي ﷺ

٥٤٤٨ ـ [ق] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ: لِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ. [١٩١٣٦]

٣ ـ باب: الوصية بالثلث

٥٤٤٩ ـ [ق] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَرِضْتُ مَرَضاً أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: (لَا) قُلْتُ: بِشَطْرِ مَالِي؟ قَالَ: (لَا) قُلْتُ: فَثُلُثُ مَالِي؟ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

النَّاسَ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تَتَخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْفَعَ الله بِكَ أَقْوَاماً، وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ) رَثَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ مَاتَ بِمَكَّةَ. [١٥٢٤]

☐ وفي رواية: اشْتَكَيْتُ شَكْوَى لِي بِمَكَّةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ مَالاً وَلَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ. أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي، وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَ؟ قَالَ: (لَا). قَالَ: أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ، وَأَتْرُكُ لَهَا النِّصْفَ؟ قَالَ: (لَا). قَالَ: أَفَأُوصِي بِالثُّلُثِ، وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَمَسَحَ وَجْهِي وَصَدْرِي وَبَطْنِي، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ)، فَمَا زِلْتُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ بِأَنِّي أَجِدُ بَرْدَ يَدِهِ عَلَى كَبِدِي حَتَّى السَّاعَةِ. [١٤٧٤]

٥٤٥٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ). [٢٠٧٦]

٥٤٥١ ـ [م] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ:

فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. [١٩٨٢٦]

٥٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [٢٢٨٩١]

* صحيح لغيره. (د)

٥٤٥٣ ـ عَنْ ذَيَّال بْن عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بَنَ حِذْيَم جَدِّي: أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ، قَالَ لِحِذْيَم: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الْمُطَيَّبَةَ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتِ، إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ، وَحَنِيفَةُ، وحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ، وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَم، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، (مَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَم؟) قَالَ: هَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ حِذْيَم، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ، أَوِ الْمَوْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الْمُطَيَّبَةَ.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِداً فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: (لَا، لَا، لَا الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ،

وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ)، قَالَ: فَوَدَعُوهُ وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصاً، وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ)، قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى، وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ الله لَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: (بَارَكَ الله فِيكَ، أَوْ بُورِكَ فِيهِ).

قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ، يُؤْتَى بِالإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوِ بِالْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعُ، فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ الله، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَقُولُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ذَيَّالٌ: فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ. [٢٠٦٦٥]

• إسناده صحيح.

٥٤٥٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ). [٢٧٤٨٢]

• حديث محتمل للتحسين بشواهده.

٥٤٥٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ، فَخَلَّفَ سَعْداً مَرِيضاً حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ جِعِرَّانَةَ مُعْتَمِراً دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي مَالاً وَإِنِّي أُورَثُ كَلَالَةً، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: أَفَأُوصِي بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَذَاكَ كَثِيرٌ)، قَالَ: أَيْ رَسُولَ الله، أَمُوتُ بِالدَّارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِراً؟ قَالَ: (إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ الله فَيَنْكَأَ بِكَ أَقْوَاماً، وَيَنْفَعَ بِكَ آخَرِينَ، يَا عَمْرُو بْنَ الْقَارِيِّ إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي

فَهَا هُنَا فَادْفِنْهُ)، نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا. [١٦٥٨٤]

• إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: الوصاية على اليتيم

٥٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ. [٣٠٠٠]

* إسناده ضعيف. (د ن)

٥ ـ باب: الوقف

٥٤٥٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُوَرَّثَ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ. [٤٦٠٨]

٦ ـ باب: لا وصية لوارث

٥٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ

لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا). فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ). [٢٢٢٩٤]

* إسناده حسن. (د ت جه)

٥٤٥٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، قَالَ: (إِنَّ الله أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ). [١٧٦٦٦]

* صحيح لغيره. (ت ن جه مي)

[وانظر في الموضوع: ٣٥٤٨]

٧ ـ باب: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

٥٤٦٠ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ يَوْماً فِي كَفِّهِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا أُصْبُعَهُ، ثُمَّ قَالَ: (قَالَ الله: ابْنَ آدَمَ أَنَّى تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ، مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ، قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ). [١٧٨٤٢]

* إسناده حسن. (جه)

٥٤٦١ ـ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَانِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ أَضَعُهُ، فِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ فِي الْمُجَاهِدِينَ، أَوْ فِي الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ، لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ). [٢١٧١٩]

* إسناده ضعيف. (د ت ن مي)

٨ ـ باب: الحيف في الوصية

٥٤٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ).

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]. [٧٧٤٢]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

٩ ـ باب: الوصية بالعتق أو التدبير

٥٤٦٣ ـ عَنْ الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ أَوْ نُوبِيَّةٌ، فَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: (ائْتِ بِهَا) فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: (مَنْ رَبُّكِ؟) قَالَتْ: الله. قَالَ: (مَنْ أَنَا؟) فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ: (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ). [١٧٩٤٥]

* إسناده حسن. (د ن مي)

١٠ ـ باب: نموذج من الوصايا

٥٤٦٤ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوْصَى وَلَدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: اتَّقُوا الله ﷻ، وَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ، خَلَفُوا أَبَاهُمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1]، وَإِذَا مُتُّ فَلَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. [٢٠٦١٢]

• إسناده محتمل للتحسين.



٥٤٦٤ ـ (١) جاء هنا في الأدب المفرد للبخاري (٣٦١) ما نصه: وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم ذلك في أكفائهم، وعليكم بالمال واصطناعه، فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم ومسألة الناس فإنها من آخر كسب الرجل.



الكتاب السادس

البر والصلة بين أفراد الأسرة

١ ـ باب: بر الوالدين

٥٤٦٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمُّكَ)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ). [٨٣٤٤]

٥٤٦٦ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ، قَالَ: جِئْتُ لأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: (فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا). [٦٤٩٠]

□ وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ). [٦٨١١]

٥٤٦٧ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ). [٧١٤٣]

٥٤٦٨ ـ عَنْ بَهْز بْن حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: (أُمَّكَ). قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمَّكَ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (أُمَّكَ). قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ). [٢٠٠٢٨]

* صحيح لغيره. (د ت)

٥٤٦٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ: أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: (الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا)، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي مَقَاعِدَ شَتَّى كَمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ. [١٥٥٣٨]

* إسناده حسن. (د جه)

٥٤٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله ﷻ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ). [١٠٦١٠]

* إسناده حسن. (جه)

٥٤٧١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّكَ رَسُولُ الله، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَكَذَا ـ وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ ـ مَا لَمْ يُعَقَّ وَالِدَيْهِ). [٢٤٠٠٩/٨١]

• حديث صحيح.

٥٤٧٢ ـ عَنْ يَعْلَى بْن عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ـ شُعْبَةُ شَكَّ ـ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: (فَهَلْ لَكَ وَالِدَانِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُمِّي، قَالَ: (انْطَلِقْ فَبِرَّهَا)، قَالَ: فَانْطَلَقَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَابَ. [٦٨٥٩]

• إسناده ضعيف ومعناه صحيح.

٥٤٧٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (هَجَرْتَ الشِّرْكَ،

وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ، هَلْ بِالْيَمَنِ أَبَوَاكَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (أَذِنَا لَكَ؟) قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (ارْجِعْ إِلَى أَبَوَيْكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ فَعَلَا، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا). [١١٧٢١]

* إسناده ضعيف. (د)

٥٤٧٤ ـ عَنْ أَبِي سَلَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُوصِي الرَّجُلَ بِأُمِّهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأُمِّهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأُمِّهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأَبِيهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأَبِيهِ، أُوصِيهِ بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ أَذًى يُؤْذِيهِ). [١٨٧٨٩]

* إسناده ضعيف. (جه)

٥٤٧٥ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الله ﷻ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ الله يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ الله يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ الله يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ). [١٧١٨٧]

* إسناده حسن. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٧٤٨٠، ٧٧٩٠، ٧٧٩١]

٢ ـ باب: صلة الوالد المشرك

٥٤٧٦ ـ [ق] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ). [٢٦٩١٥]

٥٤٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ، عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ

ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا، ضِبَابٍ، وَقِرِظٍ، وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة: ٨]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. [١٦١١١]

• إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: تحريم عقوق الوالدين

٥٤٧٨ ـ [ق] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ الله ﷺ: وَأْدَ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ). [١٨١٤٧]

٥٤٧٩ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ). [٦٨٤٠]

[وانظر في الموضوع: ٧٥١٣، ٧٨١٩، ٧٨٢٠]

٤ ـ باب: صلة أصدقاء الوالدين

٥٤٨٠ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً مَرَّ عَلَيْهِ وَهُمْ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَلَسْتَ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى حِمَارٍ كَانَ يَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رَاحِلَتَهُ، وَعِمَامَةٍ كَانَ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَى الأَعْرَابِيِّ، فَلَمَّا انْطَلَقَ قَالَ لَهُ بَعْضُنَا: انْطَلَقْتَ إِلَى حِمَارِكَ الَّذِي كُنْتَ تَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَتِكَ الَّتِي كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا

رَأْسَكَ، فَأَعْطَيْتَهُمَا هَذَا الأَعْرَابِيَّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَرْضَى بِدِرْهَمٍ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ). [٥٦٥٣]

٥٤٨١ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ بَدْرِيّاً، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا بِهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا). [١٦٠٥٩]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٥ ـ باب: رحمة الأولاد

٥٤٨٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَرَآهُ يُقَبِّلُ حَسَناً أَوْ حُسَيْناً، فَقَالَ لَهُ: تُقَبِّلُهُ يَا رَسُولَ الله؟ لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشَرَةٌ، مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ، لَا يُرْحَمُ). [٧١٢١]

٥٤٨٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَتُقَبِّلُ الصِّبْيَانَ؟ فَوَالله مَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا أَمْلِكُ أَنَّ الله ﷻ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ). [٢٤٢٩١]

٥٤٨٤ ـ [م] عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعاً فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ

وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ ظِئْرَيْنِ يُكْمِلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ). [١٢١٠٢]

٥٤٨٥ ـ عَنْ الأَشْعَث بْن قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، فَقَالَ لِي: (هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ؟) قُلْتُ: غُلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنَ ابْنَةِ جَمْدٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ مَكَانَهُ شبعَ الْقَوْمِ[١]، قَالَ: (لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ وَأَجْراً إِذَا قُبِضُوا، ثُمَّ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ). [٢١٨٤٠]

● حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٥٤٨٦ ـ عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَسْتَبِقَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: (إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا الرَّحْمَنُ بِوَجٍّ). [١٧٥٦٢]

* إسناده ضعيف. (جه)

٥٤٨٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مُحْتَضِناً أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (وَالله إِنَّكُمْ لَتُجَبِّنُونَ وَتُبَخِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ الله ﷻ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا الله بِوَجٍّ)، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتُجَبِّنُونَ. [٢٧٣١٤]

* إسناده ضعيف. (ت)

٥٤٨٥ ـ (١) أي: ما يشبع من الطعام.

٦ ـ باب: فضل الإحسان إلى البنات

٥٤٨٨ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا، فَشَقَّتْهَا بِاثْنَيْنِ بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ). [٢٤٥٧٢]

٥٤٨٩ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، اتَّقَى اللهَ وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا) وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الأَرْبَعِ. [١٢٥٩٣]

٥٤٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَكُونُ لأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَيَتَّقِي الله فِيهِنَّ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ). [١١٣٨٤]

* صحيح لغيره. (د ت)

٥٤٩١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَتْ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ ـ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ). [١٧٤٠٣]

* إسناده صحيح. (جه)

٥٤٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا مَا صَحِبَتَاهُ، دَخَلَ بِهِمَا الْجَنَّةَ)، وَقَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: (تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، إِلَّا أَدْخَلَهُ الله تَعَالَى الْجَنَّةَ). [٢١٠٤]

* حسن بشواهده. (جه)

٥٤٩٣ ـ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا سُرَاقَةُ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ؟) قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرَكَ). [١٧٥٨٦]

* رجاله ثقات رجال الصحيح. (جه)

٥٤٩٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ)، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ)، قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ: أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ وَاحِدَةً، لَقَالَ: وَاحِدَةً. [١٤٢٤٧]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٥٤٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَى لأَوَائِهِنَّ، وَضَرَّائِهِنَّ، وَسَرَّائِهِنَّ، أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (أَوْ ثِنْتَانِ)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (أَوْ وَاحِدَةٌ). [٨٤٢٥]

• حسن لغيره.

٥٤٩٦ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ، اتَّقَى الله فِيهِنَّ،

وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ). [٢٣٩٩١]

• صحيح لغيره.

٥٤٩٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ). [١٧٣٧٣]

• إسناده ضعيف.

٥٤٩٨ ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا أُمَّهْ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا، حَتَّى يُغْنِيَهُمَا الله مِنْ فَضْلِهِ ﷻ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا، كَانَتَا لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ). [٢٦٥١٦]

• إسناده ضعيف.

٥٤٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ـ يَعْنِي: الذَّكَرَ ـ أَدْخَلَهُ الله بِهَا الْجَنَّةَ). [١٩٥٧]

* إسناده ضعيف. (د)

٧ ـ باب: صلة الرحم

٥٥٠٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله ﷻ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ)، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد]. [٨٣٦٧]

٥٥٠١ ـ [ق] عَنْ أَنس بْن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [١٣٤٠١]

٥٥٠٢ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (قَالَ الله ﷻ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِنَ اسْمِي، مَنْ يَصِلْهَا أَصِلْهُ، وَمَنْ يَقْطَعْهَا أَقْطَعْهُ، فَأَبُتُّهُ). [١٠٤٦٩]

٥٥٠٣ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الرَّحِمُ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ الله). [٢٤٣٣٦]

٥٥٠٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: (قَالَ الله ﷻ: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي اسْماً، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ). [١٦٨٠]

* صحيح لغيره. (د ت)

٥٥٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي أَهْلِهِ، مَثْرَاةٌ فِي مَالِهِ، مَنْسَأَةٌ فِي أَثَرِهِ). [٨٨٦٨]

* إسناده حسن. (ت)

٥٥٠٦ ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ الله وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [١٢١٣]

• إسناده قوي.

٥٥٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ، يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا، وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا). [٢٩٥٣]

• صحيح وإسناده حسن.

٥٥٠٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ، أَصِلُ وَيَقْطَعُونِ، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ، وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ، أَفَأُكَافِئُهُمْ؟ قَالَ: (لَا، إِذاً تُتْرَكُونَ جَمِيعاً، وَلَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ ظَهِيرٌ مِنَ الله ﷻ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ). [٦٧٠٠]

• حسن لغيره.

٥٥٠٩ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الأَجَلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [٢٢٤٠٠]

• صحيح لغيره.

٥٥١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ تَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ، إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ، يَا رَبِّ، إِنِّي ظُلِمْتُ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، قَالَ: فَيُجِيبُهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟). [٨٩٧٥]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٨ ـ باب: إثم قاطع الرحم

٥٥١١ ـ [ق] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ). [١٦٧٣٢]

٥٥١٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. قَالَ: (لَئِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ الله ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ). [٧٩٩٢]

٥٥١٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ، تَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ، فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا، وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا). [٦٧٧٤]

• إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: ليس الواصل بالمكافئ

٥٥١٤ ـ [خ] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا). [٦٥٢٤]

١٠ ـ باب: تُبَلّ الرحم ببلالها

٥٥١٥ ـ [ق] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: (إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ الله، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)(١). [١٧٨٠٤]

١١ ـ باب: بر الخالة

٥٥١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً كَبِيراً، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ لَهُ

٥٥١٥ ـ (١) زاد في رواية للبخاري: (ولكن لهم رحم أبلها ببلالها).

رَسُولُ الله ﷺ: (أَلَكَ وَالِدَانِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَكَ خَالَةٌ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَبِرَّهَا إِذاً). [٤٦٢٤]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت)

١٢ ـ باب: هل يطلق امرأته لبرِّ الوالدين

٥٥١٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ امْرَأَةً كَرِهْتُهَا لَهُ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبَى، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (يَا عَبْدَ الله طَلِّقِ امْرَأَتَكَ) فَطَلَّقْتُهَا. [٥٠١١]

* إسناده قوي. (د ت جه)

٥٥١٨ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَزَوَّجَ، ثُمَّ أَمَرَتْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي لَمْ تَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ، ثُمَّ أَمَرَتْنِي أَنْ أُفَارِقَ قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُفَارِقَ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُمْسِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ) فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ قَالَ: فَرَجَعَ وَقَدْ فَارَقَهَا. [٢٧٥١١]

* إسناده حسن. (ت جه)

❁ ❁ ❁